الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مطبوعة بيداغوجية

العنوان: الاجتهاد والتقليد

محاضرات

ميدان: علوم إنسانية واجتماعية

الشعبة: شريعة

التخصص: شريعة وقانون

المستوى: ماستر.

الوحدة: أساسية

السداسي: م س 1

الحجم الساعي الأسبوعي: ساعة ونصف

اسم ولقب الأستاذ: العمري بلاعدة

الرتبة: أستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021

أمرنا الله تعالى بإعمال عقولنا في غير موضع من كتابه الكريم من ذلك قوله تعالى﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ النحل الآية 78. وقوله تعالى أيضا﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ..**﴾الأعراف الآية 185

ومن ثَم فإن استعمال الرأي أمر لا بدّ منه شريطة الالتزام بمبادئ الشريعة وقواعدها العامة، وذلك على اعتبار أن النصوص الشرعية متناهية والوقائـــع غير متناهية، وفي هذا يقول الإمام الشهـرستاني(ت548 هـ): "ولم تنضبط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها. لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ... "[1]. ولذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بموضوع الاجتهاد باعتباره مُظهرا لأحكام الله تعالى، وذلك في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص صريح.

وقد تناول علماء الأصول موضوع الاجتهاد بالبحث والتفصيل فأُلفت فيه الكتب والرسائل، وهذا لأهميته البالغة، لأنه دليل على صلاحية هذه الشريعة الربانية لكل زمان ومكان. ومن ثم تبرز ضرورة الاجتهاد وأهميته خاصة في عصرنا الحاضر الذي يزخر بالجديد في كل يوم من المستحدثات والمبتكرات والأفكار والتصورات.

وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف القرضاوي بخصوص أهمية الاجتهاد[2]:"من مفاهيمنا الإسلامية الأصلية كلمتان مشتقتان من مادة واحدة لهما الأثر الأكبر في الحياة الإسلامية، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ.

هاتان الكلمتان هما الاجتهاد والجهاد، وقد اشتقتا من مادة (ج هـ د)، بمعنى بذل الجهد (بضم الجيم) أي الطاقة، أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، أي المشقة.

والكلمة الأولى هدفها معرفة الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله. والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه.

الأولى ميدانها الفكر والنظر، والأخرى ميدانها العمل والسلوك. وكلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه، حيث يعتبر الاجتهاد لون من ألوان الجهاد العلمي. والجهاد نوع من أنواع الاجتهاد العملي. والأمة الإسلامية إنما سعدت بهذان الأمران الجهاد والاجتهاد، حيث وُجِد المجتهدون من حملة القلم. كما وُجِد المجاهدون من حملة السيف.

1- الملل والنحل، الشهرستاني: ج1، ص206.

[2] - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص02.

الصنف الأول لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. والصنف الثاني لحمايته قال تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ...﴾ الحديد الآية 25.

إن الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، و يمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى دون تفريط في حدود، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه، صادرا من أهله في محله.[1]

ومما هو معلوم أن موضوع الاجتهاد والتقليد من أهم موضوعات علم أصول الفقه، حيث لا يخلو كتاب أصولي من تخصيص باب للاجتهاد والتقليد، ولأهميته تقرر دراسة هذا الموضوع المهم لطلبة الماستر في هذه المرحلة الجامعية.

وعناصر هذا الموضوع هي كالآتي:

أولا: الاجتهاد

1 – ماهية الاجتهاد: تعريفه، مشروعيته، تاريخه، أنواعه (أقسامه).

2- شروط الاجتهاد.

3- مراتب الاجتهاد.

4- مجالات الاجتهاد.

5- حكم الاجتهاد.

6- تجزؤ الاجتهاد

7- الإصابة والخطأ في الاجتهاد.

8- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم.

9- طريقة الاجتهاد.

10- تغيّر الاجتهاد ونقضه.

12- الاجتهاد الجماعي والاجتهاد المقاصدي.

ثانيا : التقليد

1- تعريف التقليد، وبيان الفرق بينه وبين الإتباع.

2- مجال التقليد وحكمه وأقسامه.

3- شروط التقليد.

4- التزام المقلد بمذهب معين.

5- تتبع الرخص و الأخذ بأيسر المذاهب.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص04.

6- التلفيق و أحكامه.

أهم المصادر والمراجع

أولا/ المصادر: كتب الأصول القديمة تناولت موضوع الاجتهاد و التقليد و نذكر منها على سبيل المثال، لأنها كثيرة:

- الإحكام في أصول الأحكام للآ مدي
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي(ت505ه)
- الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي.
- الرسالة للإمام الشافعي(ت 204ه) .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني.
- اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي.
- روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي.
- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف تفي الدين وتاج الدين السبكي (الأب و ابنه).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام الإسنوي.

ثانيا/المراجع الحديثة والمتخصصة في الموضوع (أقصد بالمتخصصة حتى وإن كانت قديمة).

- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد و التقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي.
- عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق لمحمد سعيد الباني.
- أدب المفتي و المستفتي لابن الصلاح.
- الأخذ بالرخص الشرعية لوهبه الزحيلي.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي.
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي . كتاب الأمة . د / عبد المجيد السوسوة الشرفي.
- الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه. د / شعبان إسماعيل.
- تنصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التلفيق و الإفتاء لمحمد بن إبراهيم الحفناوي.
- كتاب ملتقى الاجتهاد في أربعة أجزاء، وهو عبارة عن محاضرات ألقيت في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة سنة: 1403ه /1983م.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة - دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع و مقاصده و تاريخه- . د/ عبد الرحمان بن معمر السنوسي.

- الاجتهاد ضوابطه و أحكامه. د/ جلال الدين عبد الرحمان.
- الاجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر. د/سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني .
- الأقليد لأدلة الاجتهاد و التقليد، الشيخ الطاهر علي حسن خان (نجل حسن خان).
- الخلاصة في أحكام الاجتهاد و التقليد، علي بن نايف الشحود.
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد، محمد بن علي الشوكاني.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176ه).
- كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي.
- الاجتهاد في الإسلام، د/ نادية شريف العمري.
- الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية، أبو الحسن علي الحسني الندوي).
- مبحث الاجتهاد والخلاف، محمد عبد الوهاب (وهي منقولة باختصار من إعلام الموقعين لابن القيم).
- نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم عباس الزروي.
_إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن .

ماهية الاجتهاد

أ- **تعريف الاجتهاد لغة**

مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها[1] ، وهو الطاقة والمشقة[2] . وقيل المشقة بالفتح، والطاقة بالضم[3].

ومعناه استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه[4]. أو هو عبارة عن بذل المجهود في إستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة. فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى. ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو نواة[5]. والاجتهاد بصيغة الافتعال التي تدل على المبالغة في الفعل وبذل الوسع والطاقة من طالبه ليبلغ مجهوده، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد، سواء كان الأمر حسيا كالعمل أو الجري، أو كان أمرا معنويا كتأليف كتاب أو اختراع دواء.

ب- **تعريف الاجتهاد في الاصطلاح**

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين هما:

المعنى الأول: إطلاقه على المعنى الأسمى للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد، حيث يعرف على هذا المعنى بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[6].

و لعلّ هذا التعريف يتناسب مع من يقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد. ويظهر ذلك جليا من كلمة "ملكة "، حيث يقولون بأنه لا يصح أنه يقال: أن هذا صاحب ملكة كبيرة، وأخرى متوسطة، وثالث صغيرة. وإنما يقال: صاحب ملكة فقط. والصواب الذي عليه العلماء والمحققون هو جواز تجزؤ الاجتهاد. ولعلّ هذا السبب هو الذي جعل الكثير من علماء الأصول يعرضون عن التعبير بهذه الكلمة في تعريفهم للاجتهاد[7].

المعنى الثاني: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري الذي هو فعل المجتهد، و هو الذي جرت عليه عادة الأصوليين بتعريفه.

1- ومنه قوله تعالى: " وأقسموا بالله جَهد أيمانهم " حيث وردت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية (53). سورة النحل، الآية (38). سورة النور، الآية (53). سورة فاطر ، الآية (42). الأنعام ، الآية (6). كلها تدل على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين.

2- انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (ج ه د). المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (جهد) .

3- انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ج ه د).

4- انظر: الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، جلال الدين عبد الرحمان، ص10 .

5- فلا يقال مثلا: اجتهد في حمل ورقة، بينما يقال: اجتهد في حمل قارورة غاز مملوءة.

6 - انظر: تبصير النجباء للحفناوي، ص28 .

7 - انظر: تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، فيصل بن سعود عبد العزيز الحليبي، ص10 .

والناظر في عبارات الأصوليين عند تعريفهم للاجتهاد بهذا المعنى يجد أنها غير متفقة على صياغة واحدة، بل جاءت مختلفة في التعبير.

ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد، هل هو قطعي أو ظني، أو مطلقا عن ذلك كله؟ حيث جاء بعضها مقيدا بالعلم، وبعضها مقيدا بالظن، وبعضها جاء مطلقا غير مقيد بعلم ولا وظني.

وعند تتبّع هذه التعريفات يمكن تصنيفها إلى اتجاهات ثلاث، نكتفي بذكر تعريف واحد لكل اتجاه.

الاتجاه الأول: لمن عرف الاجتهاد مطلقا عن تقييده بالعلم أو الظن، نجد تعريف فخر الدين الرازي للاجتهاد بأنه: "إستفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع إستفراغ الوسع فيه"[1].

الاتجاه الثاني: لمن عرّف الاجتهاد مقيدا بتحصيل العلم. نجد مثلا تعريف الإمام الغزالي للاجتهاد بأنه:" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ". ثم خصَّ الاجتهاد التام بوصف قال فيه:" أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب "[2].

الاتجاه الثالث: لمن قيَّد الاجتهاد بتحصيل الظن. نجد مثلا تعريف الكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور، حيث عرّفا الاجتهاد بأنه :" بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني "[3].

وعند التأمل في هذه الاتجاهات و تعريفاتها يمكن التوصل إلى تعريف جامع مانع للاجتهاد بأنه :" إستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط ."[4].

شرح التعريف[5] : التعريف يشتمل على المفردات الآتية:

"**استفراغ الفقيه**": قيد في التعريف يخرج إستفراغ غير الفقيه كالعامي و غير المتخصص في علوم الشريعة، فإن استفراغهم لوسعهم لا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

"**وسعه**": أي تمام قدرته وطاقته، بمعنى أنه يبذل أقصى وسعه في النظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الاجتهاد.

" **تحصيل حكم**": أي دركه، سواء أكان بالقطع أم بالظن. و قيد **"الحكم"** حتى يخرج غيره، فلا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

" **شرعي** ": هذا قيد حتى يخرج غيره من الأحكام، كالأحكام اللغوية والحسية والعقلية.

1- المحصول للرازي، ج1، ص06.

2- المستصفى للغزالي، ج2 ص350 .

3 - التحرير للكمال الهمام : .. التقرير والتحبير ابن عبد الشكور.. .

4 - تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، فيصل بن سعود عبد العزيز الحليبي، ص12.

5 - انظر المرجع نفسه.

" **عملي** ": قيد به يخرج غير العملي كالأحكام الاعتقادية. فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهادا فقهيا، وإن كان الأصوليون أطلقوا عليه مسمى الاجتهاد، لكنهم أعطوه ميزة مستقلة في الحكم. وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد. والمخطئ آثم، وهذا باتفاق المصوبة والمخطئة.

" **كلي** ": قيد خرج به الاجتهاد في قيّم المتلفات، وأروش الجنايات، وطهارة الأواني والثياب، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال القبلة في الصلاة، وتعيين الزوج من بين الأكفاء. فإن هذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعنية بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

" **بطريق الاستنباط** ": قيد حتى يخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب. فإنه وإن سُمي اجتهادا في اللغة، فإنه لا يسمى كذلك في اصطلاح الأصوليين. وكذلك يخرج بهذا القيد أيضا: بذل الطاقة في معرفة وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الزنا والخمر، ونحو ذلك. فإن هذه الأحكام لا يحتاج في معرفتها إلى استنباط أو إعمال فكر، لكونها مما يعلم من الدين بالضرورة.

وهذا التعريف الأخير يوافق تعريف القاضي البيضاوي الذي رجحه كثير من العلماء وهو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[1].

ورجّح هذا التعريف لسببين: الأول: أنه خال من التكرار والحشو. والثاني: أن فيه تعميما من جهة درك الأحكام الشرعية على سبيل القطع، أو على سبيل الظن. ومن ثَم فهو يتفق مع ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيدا للقطع، كما في الأمور العقلية الأصلية. ولذلك فإن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ.

و تجدر الإشارة في هذا المقام أن كلمة الاجتهاد تشمل الاجتهاد المطلق بقسميه المستقل و المنتسب، كما تشمل اجتهاد المذهب واجتهاد الفُتيا. ولكنه إذا قيل في تعريف الاجتهاد إنه إستفراغ الوسع. يكون خاصا بالاجتهاد المطلق[2].

ومن خلال تعريف الاجتهاد نخلص إلى ما يلي:

*- الاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة من الفقيه بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه. ولا يتحقق ذلك إلا من مجتهد استوفى متطلبات الاجتهاد.

*- الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، قطعية كانت أو ظنية، عملية أو إعتقادية. على الخلاف في ذلك. والاجتهاد في غير الشرعية لا يُعدّ اجتهادا عند الأصوليين.

العلاقة بين العريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد

---

1 - شرح الأسنوي للمنهاج، ج2، ص...

2- انظر: تيسير النجباء للحفناوي ص 32.

من خلال إيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد ملحظ أنَّ كلا منهما يشترك في إستفراغ الوسع، إلا أن الاجتهاد في اللغة يشمل استفراغ الوسع في طلب أي شيء، بينما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين يختص بإستفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية .

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص مطلق. فالتعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء فيه كلفة ومشقة. والتعريف الاصطلاحي خاص ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية.[1]

مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة دلّت عليه أدلة كثيرة على جوازه. إما عن طريق الإشارة أو بطريق التصريح. وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة، وعمل الصحابة والإجماع والمعقول.

1- **من القرآن الكريم:** نذكر ما يلي:

أ- قوله تعالى: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " النساء (83). **وأولو الأمر** هم الأمراء. وهم العلماء أيضا في القضايا العلمية، والاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة. وقد مدح الله تعالى هذا العمل وندب إليه. فدل ذلك على جوازه ومشروعيته.

ب- قوله تعالى أيضا "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما" الأنبياء (97- 98.). **ووجه الدلالة من الآية** أن النبيئن داود وسليمان عليهما السلام حكما في مسألة الغنم بالرأي والاجتهاد، بدليل قوله تعالى "يحكمان ". وقد زكَّى الله تعالى هذا العمل حيث قال سبحانه وتعالى " وكنا لحكمهم شاهدين ". ورجَّح اجتهاد سليمان على اجتهاد داود عليهما السلام، بقوله سبحانه " ففهمناها سليمان " . وفي هذا دليل واضح على وقوع الاجتهاد وجوازه[2].

ج- وهناك آيات أخرى كثيرة وردت في القرآن تطالب بإعمال الفكر وتوجب الاعتبار[3]، منها قوله تعالى " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" الرعد (03) [4]. وأيضا قوله تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار" الحشر (02).

1- انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي ص 35 .

2- انظر: الإحكام للآمدي، ج4، ص 173.

3- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للزروي، ص 11- 12 .

4- وردت الآية أيضا في السور الآتية : الروم (21) و الزمر (42) و الجاثية (13).

د- كما وردت آية تنص صراحة على إقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس. وهو قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " النساء(105). وما أراه الله تعالى يعم الحكم بالنص والاستنباط من المنصوص[1].

هـ- قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" آل عمران (159). والمشاورة إنما تكون في ما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[2].

2- **من السنة النبوية:** صرحت السنة النبوية الشريفة بتجويز الاجتهاد في عديد الأحاديث نذكر منها:

*- ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[3].

الحديث يدل على أمرين[4]: الأول: مشروعية الاجتهاد. والثاني: الترغيب في الاجتهاد، بل إثبات الأجر للمجتهد حتى في حال وقوعه بعد الاجتهاد في الخطأ. وهذا حتى لا يكون الخطأ سببا في منع المجتهدين من الاجتهاد.

*- حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله. قال: اجتهد رأي ولا آلوا. فضرب رسول الله على صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله "[5].

3- **اجتهاد الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم:** وقعت حوادث عديدة لاجتهاد الصحابة نذكر منها[6]:

أ- اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة الخندق، عندما قال لهم رسول الله: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة "[7]. وبينما هم في الطريق أُذِّنَ لصلاة العصر، فاختلفوا، فبعضهم صلاها خوفا من خروج وقتها، وعملا بروح النص، لأنهم فهموا الحكمة من هذا النهي، وهي التعجيل، وليس لذات المكان. وبعضهم تمسك بظاهر النص، فلم يصلها إلا في بني قريظة بعد أذان المغرب.

1- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوري: ص 11- 12 .

2- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوري، ص 11- 12 .

3- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. ومسلم في كتاب الأقضية. وهو حديث متواتر المعنى. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج10، ص 848.

4 - انظر: مطبوعة مقياس أصول الاجتهاد والفتوى، د/ خالد ابابكر ص 5 . جامعة الأمير ، قسنطينة: 2014 - 2015 .

5- أخرجه أحمد في مسنده، رقم (22060).

6- أخرجه البخاري في كتاب..... رقم (904) .

7 - انظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، د/ إسماعيل محمد ص 34 وما بعدها .

و عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم هذا لم يعنف أحدا من الفريقين، وأقرَّ عليه الصلاة والسلام كل واحد على اجتهاده.

ففي هذه الواقعة دلالة واضحة على جواز الاجتهاد (في فهم النص).

ب- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء. ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك". وقال للآخر: "لك الأجر مرتين "[1].

ففيه دلالة على أن الذي أعاد الوضوء والصلاة لم يستند في ذلك إلى دليل أو نص من الكتاب أو السنة، وإنما كان عن اجتهاده. ولذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاجتهاد وبشّره بالأجر والثواب على اجتهاده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اجتهاد الصحابة في مثل هذه الحالات ليس مصدرا للتشريع، وإنما المصدر هو الوحي فقط، المتمثل في القرآن و السنة، وما كان من اجتهادهم عليهم الرضوان فإنه آيل إلى الوحي، إما بتصويب منه عليه الصلاة والسلام لمن أخطأ، أو إقرار لمن كان منهم مصيبا.

4- **الإجماع:** أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، لأنه هو السبيل الوحيد للنظر في النوازل والمستجدات التي تحل بالمجتمع المسلم بعد انقضاء الوحي المتمثل في القرآن والسنة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام. ولم يعثروا لها على نص، فزعوا إلى الاجتهاد. واشتهر عن الخلفاء الراشدين ذلك الصنيع[2]. ومن أمثلة اجتهاد الصحابة: اجتهادهم في تولية أبي بكر الصديق أمر الخلافة، وجمع القرآن الكريم، وقتال مانعي الزكاة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وجمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، وجمع المصلين في رمضان على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد.

5- **المعقول:** مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد، لأن النصوص الشرعية من كتاب وسنة متناهية لا تحوي كل حاجات الناس. وحوادث الناس تتجدد وتظهر عبر العصور، وهي بلا شك تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. ولذا كان الاجتهاد حتما ولازما لبقاء الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان[3]، عملا بقاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

1 - أخرجه النسائي في كتاب العسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (430).

2- انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج2ص3. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج2،ص76.

3 - انظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ص32.

تاريخ الاجتهاد

يرى أكثر علماء الأصول أن بداية الاجتهاد كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ويُجمعون على اعتباره أحد

الأدلة على الحكم الشرعي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يتركهم سدى يتصرفون في حياتهم حسب أهوائهم، بل اقتضت حكمته تعالى أن يرسل رسلا وأنبياء مبشرين ومنذرين، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، حيث اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، فإن وافق الحق أقرَّه الوحي على ذلك، وإلاَّ بيَّن الوحي له وجه الحق في هذه المسائل. يقول الفقيه الكبير أبو زهرة:" وقد كان عليه السلام يجتهد، فقد كان هو المرجع للناس في شؤون دينهم يستفتونه ويفتيهم، ويسألونه فيما يعرض لهم من شؤون الحياة، وما يلابسهم من أمور تتعلق بأسرهم أو اجتماعهم أو معاملاتهم فيفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله بقرآن ينزل، أو بوحي يُوحى، أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم. وإذا كان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان خطأ لا يقره الله تعالى مادام يُبين أصلا شرعيا، بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه "[1]. ومن أمثلة ذلك كثيرة[2]: منها إذنه صلى الله عليه وسلم لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك، فإن الله تعالى يبين له الصواب بقوله تعالى: {عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين } التوبة (44). كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة بالاجتهاد، حيث يقول ابن القيم: " وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير، و إنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، ونظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس" [3].

ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي عنه، وذلك بعد أن أكمل الله الدين وأتَمَّ نعمته مصداقا لقوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي " المائدة (03). فجاء عصر الخلفاء الراشدين، وكانوا قد تعلموا في حياته صلى الله عليه وسلم كيف يتصرفون مع الوقائع التي تحدث لهم ثم لما اتسعت أرض الإسلام جراء الفتح الإسلامي نتج عن ذلك احتكاك العرب بغيرهم من الأمم والأعاجم، حيث جدَّت أقضية ووقائع لا نص فيها ممَّا تتطلب حلا لها.

---

1 - تاريخ المذاهب الفقهية، أبو زهرة، ص8 .

2 - منها قصة أسرى بدر. قصة المتعذرين في غزوة تبوك. قصة عبد الله بن أم مكتوم.

3 - إعلام الموقعين، ابن القيم، ج1، ص 203 .

وقد كان منهج الصحابة في النظر والاجتهاد هو عرض الحوادث والوقائع على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها انتقلوا إلى النظر في سنة رسول الله، فإن لم يجدوا جمعوا أهل الرأي والثقة من المهاجرين والأنصار فإن أجمعوا على شيء كان القضاء به. وهذا ما يسمى بالإجماع، ولكن لم يَطل عهده بسبب تفرق الصحابة في الأمصار نتيجة الفتوحات وخاصة بعد وفاة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1].

وهذا الاختلاف في الأعراف والتقاليد والبيئات، وطروء أحداث ووقائع لا نص فيها، تَوَجَّب عليهم تخريجها على بعض أحكام الشريعة، والتماس حكم لها عن طريق الاجتهاد. وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم مبنيا على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصلحة أو درء المفسدة.

وبذلك صار الاجتهاد في عصر الصحابة مصدرا مستقلا من مصادر التشريع نظير الإجماع، ثم جاء بعد الصحابة التابعون فأخذوا الفقه عنهم وتأثروا بمنهجهم وأصولهم ومسالكهم في النظر والاستبدال.

وقد اتسعت دائرة الاجتهاد في عصر التابعين وتابعيهم. وصار الاجتهاد مطلقا يقوم على النظر وتحري وجه الحق دون التقيّد برأي مجتهد إلا أن يرى أنه رأي لصحابي يغلب على الظن أنه مستمد من السنة لم يتهيأ لها ظهور بسبب من الأسباب.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هو ظهور مدرستين في الفقه الإسلامي هما: مدرسة الحديث بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق. وهذا بالنظر إلى تغيّر البيئة وظهور أحداث لم تكن من قبل، حيث تغيرت البيئة السياسية بانتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين الذين أظهروا الحرص على التمسك بأحكام الدين، وظهور الأحزاب السياسية وانتشار دعوتها، حيث كان هذا الأمر له الأثر الجلي في الاجتهاد والتشريع.

وقد كان منهج أهل الحديث الذي يتزعمه الإمام مالك بن أنس بالحجاز أكثر تمسكا بالسنة بوجه خاص، وبعمل أهل المدينة، وهذا بسبب أن الحياة في الحجاز أقرب إلى البداوة والبساطة، قريبة من الحياة التي كانت على عهد رسول الله. بخلاف منهج أهل الرأي الذي يتزعمه الإمام أبو حنيفة النعمان بالعراق الذي يعتمد على الرأي أكثر، لأن العراق أقدم عهدا في الحضارة، ولذلك ظهرت قضايا كثيرة دفعت العلماء والمجتهدين إلى التعمق في النظر والاجتهاد بما يناسب هذه القضايا والحوادث. ولما اشتدَّ الخلاف بين المدرستين وأسرف المتعصبون رأى الإمام الشافعي أن يضع كتابا يجمع فيه بين الحديث والرأي، وكان لهذا العمل والجهد أثره في تخفيف حدّة النزاع بين الفريقين، حيث أودع فيه أدلة الاستنباط وكثير من القواعد الأصولية .

1- من أبرز اجتهادات عمر في خلافته: منعه سهم المؤلفة قلوبهم. ووقف تنفيذ حدّ السرقة عام المجاعة.

وفي هذا العصر (عصر التابعين وتابعيهم) دّوِّنَت السنة النبوية وكثير من العلوم، وظهر الأئمة المجتهدون، وظهرت المذاهب الفقهية الأربعة، ودُوِّنَ الفقه تدوينا علميا ومذهبيا. وبذلك دخل الاجتهاد في طور جديد اتسع نطاقا، وازداد ازدهارا [1].

وبعد مرحلة ازدهار الاجتهاد واتساع نطاقه أعقبته مرحلة الضعف والتقليد حيث ضعف الاجتهاد، بل أفتى بعض علماء المذاهب بإقفال باب الاجتهاد لأسباب ذُكر منها: التعصب المذهبي، وتأثر التلاميذ بشيوخهم وأساتذتهم، وتقيّد القضاة بمذهب فقهي خاص وهو مذهب الخليفة الحاكم. ومنها أيضا تدوين المذاهب الفقهية.

وبمرور الوقت استحكمت في هذه المرحلة روح التقليد، ولم يبق من الاجتهاد إلا اسمه، وكانت بداية هذه المرحلة (ضعف الاجتهاد وأصوله) في منتصف القرن الرابع الهجري، ولكن هناك دعوات قوية من قبل بعض العلماء والباحثين إلى فتح باب الاجتهاد تؤكد ضرورته والحاجة إليه خصوصا في عصرنا الحالي.

أنواع الاجتهاد (أقسامه)

ينقسم الاجتهاد باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد إلى ثلاثة أنواع[2]:

1/ الاجتهاد البياني: وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي من النصوص، ومعرفة ما تدل عليه من خلال فهم المراد منها، أو معرفة ما إذا كانت الحوادث المستجدة مشمولة بالنص أو لم تكن كذلك.

وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص. كما يكون بمعرفة سند النص، وطريق وصوله إلينا. وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

2/ الاجتهاد القياسي: وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي عن طريق القياس. أو بمعنى آخر هو عبارة عن تحديد علل الأحكام، سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص. وهذا هو طريق القياس .

3/ الاجتهاد الاستدلالي(الاستصلاحي): وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي من طرق أخرى غير النصوص والإجماعات والقياس .

أو بمعنى آخر هو الاجتهاد بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح، وذلك راجع إلى جلب مصلحة ودفع مفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

1- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم عباس، ص 16-18 .

2- انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي، ج2، ص1041. تبصير النجباء للحفناوي، ص67- 68 . محاضرات الملتقى الدولي السابع عشر للمذهب المالكي ص 32 .

مع العلم أن كل من الاجتهاد القياسي والاجتهاد الاستصلاحي (الاستدلالي) محل خلاف بين العلماء فالظاهرية لا يجيزونهما مطلقا، بينما الشافعية لم يعتبروا إلا ما كان قياسا على أصل منصوص عليه[1]، ولم يعتبروا الاجتهاد المبني على الاستصلاح.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقد أخذوا بهذين النوعين القياسي والاستصلاحي.

شروط الاجتهاد

مما لاشك فيه أن العلماء قد وضعوا شروطا للاجتهاد حتى يصح ويقبل، ولذلك قالوا: حتى يصح الاجتهاد ويقبل لابد أن يصدر من أهله في محله.

وقد أقام الإمام الغزالي الاجتهاد على ثلاثة أركان[2] وهي: **المجتهد** وهو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي **والمجتهد فيه**: وهو كل حكم شرعي عملي فرعي يتوصل إليه بطريق الاستنباط. **ونفس الاجتهاد**: وهو عبارة عن بذل

الوسع والطاقة من أجل درك الأحكام الشرعية.

شروط المجتهد

المجتهد هو من اتصف بصفة الاجتهاد، أو هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي عملي. وقد وضع العلماء شروطا للمجتهد حتى يصح اجتهاده وإلا كان باطلا، لأنه اجتهاد مبني عن غير علم. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:" أيُّ سماء تظلني وأيُّ أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"[3]. وفي الحديث الشريف" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[4]. وفي

1- قصر الأمام الشافعي الاجتهاد بمعنى الاستنباط على القياس على أمر ورد في الكتاب أو في السنة حيث سأله سائل : فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ فأجاب هما اسمان لمعنى واحد . انظر : الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص337.

وقد استدرك علماء الأصول على الإمام الشافعي في اعتباره الاجتهاد هو القياس، حيث قال إمام الحرمين الجويني:"وقال بعضهم القياس هو الاجتهاد في طلب الحق. وهذا فاسد، فإن من كان يجتهد في طلب النص ليس قياسا ". البرهان للجويني، تحقيق عبد العظيم الدين، ج2،ص489.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي: "وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، فعلى ذلك يكون كل قياس اجتهادا وليس العكس. وهو الراجح والله أعلم ". المستصفى للغزالي، ج2 ص 28 .

2- انظر: المستصفى، ج2 ص 350.

3- انظر الإتقان للسيوطي، ج1ص113 .

4- رواه الدرامي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري مرسلا، وهو ضعيف لإعضاله، لأن عبيد الله المذكور من تابعي التابعين و ليس بصحابي، مات سنة(136هـ)، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر. والحديث وإن كان

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[1].

كل هذه النصوص تدل على أنه لا بد من العلم حتى يحق للإنسان أن يفتي وأن يجتهد. والعلماء إنما وضعوا هذه الشروط حتى لا يلج باب الاجتهاد كل من هبَّ ودبَّ. وقد وُجِدَ من أفتى بالحد مائة جلدة على من نظر إلى امرأة أجنبية، لأنه اعتبر أن النظر إلى الأجنبية يوجب الحدّ استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم" العينان تزنيان"[2]. ولم يدرك معنى الزنا الموجب للحد، ولم يدرك معنى الحديث. وقد جاء بيان شرحه في حديث آخر"النظر بريد الزنا "[3].

وقد تباينت وجهات نظر العلماء في شروط الاجتهاد مابين متشدد فيها و متساهل ومعتدل وواسطة. وبالنظر في كتب الأصول نجد أن العلماء قد اشترطوا شروطا كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ولذلك فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين.

القسم الأول: شروط الاجتهاد المتفق عليها: ويمكن تصنيفها إلى صنفين كبيرين:

أولا/ الشروط الشخصية: ويسميها البعض بشروط قبول الاجتهاد. وتتمثل فيما يلي:

1- **الإسلام:** حيث يشترط في المجتهد أن يكون صحيح الإيمان والإسلام، وبالتالي فلا يصح اجتهاد غير المسلم (الكافر) ولا يقبل، لأن الاجتهاد عبادة و العبادة لا تقبل من غير المسلم.وقد قال تعالى﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ آل عمران(85). كما أن الاجتهاد منصب وولاية. ولا يكون الكافر وليّا على المسلم. قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ النساء (141).

2- **التكليف (البلوغ والعقل):** فلا يصح الاجتهاد من الصغير ولا المجنون لعدم قدرتهما على الاستنباط وإدراك الأمور، لأن النضج العقلي أساس الاجتهاد.

ضعيفا غير أن معناه صحيح، فمن أقدم على الفتوى بغير تثبت فقد تسبب في إدخال نفسه في النار. انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج1ص205-206.

[1] - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(107). ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله، رقم(03).

2- رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود.

3- رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود.

3- **العدالة:** فلا يصح اجتهاد الفاسق، ولا تقبل فتواه، ولا يلزم الناس باجتهاده لانتفاء العدالة. واجتهاده يأخذ به لنفسه فقط[1]. يقول الإمام الزركشي:"العدالة ركن في الاجتهاد فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد"[2].

ثانيا/ الشروط العلمية: ويسميها البعض بشروط صحة الاجتهاد، وهي الشروط الأساسية التي تؤهل صاحبها للنظر والاجتهاد. فإن تخلف شرط منها لم يكن أهلا لذلك. ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1- **معرفة القرآن الكريم:** لأن القرآن الكريم هو عمدة الأحكام، والمصدر الأول للتشريع، وبالتالي فلا بد للمجتهد أن يكون عارفا لمعاني آيات القرآن الكريم مع توجيه عناية خاصة بآيات الأحكام[3]. وقد قدَّرها الغزالي وابن العربي وغيرها بخمسمائة آية[4]. وذهب القرافي وتابعه الشوكاني إلى أن حصر آيات الأحكام في هذا العدد أمر لا يستقيم، لأن استنباط الأحكام إذا تحقق لا تعتري منه آية. حيث يمكن استخراج الأحكام من القصص والأمثال[5]. والمطلوب هو معرفة علوم القرآن الكريم كمعرفة الناسخ والمنسوخ[6] ليقدم الأول على الثاني. ومعرفة وجوه الدلالات من المنطوق والمفهوم والمجمل المفصل والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والصريح والكناية. وكذلك لا بدّ من معرفة أسباب النزول التي ترشد إلى فهم المقصود[7]. والأفضل للمجتهد أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله وإلا فحفظ آيات الأحكام، لأن الحافظ أضبط لمعانيه

1- أي أن العدالة شرط في قبول الفتوى لا شرط في صحة الاجتهاد.

2- البحر المحيط للزركشي، ج3 ص517 .

3- قال الزركشي :" ولا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق منه بالأحكام " .

4- المسصفى للغزالي، ج2 ص350. وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور(أي خمسمائة آية) إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في مُصنف وجعلها خمسمائة آية. وقيل: ولعلَّهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية.

5- قال الشوكاني": ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في كتاب الله العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك. بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال" إرشاد الفحول ص 251 .

6- رأي العلماء متباين بخصوص النسخ بين موسع له ومضيق حسب اختلافهم في مفهومه. وقد أوصله الإمام الدهلوي إلى خمس آيات فقط. انظر: الاجتهاد للقرضاوي، ص 22 .

7- وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

من الناظر فيه. أما إذا فترت الهمم فالتلاوة الدائمة، والاستعانة بالفهارس الموضوعة والبرامج المعلوماتية للقرآن الكريم التي تُعين على استحضار ما يريده المجتهد في موضوعه بسهولة.

2- **معرفة السنة النبوية**: من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي الشارحة والمفسرة لمجمله، والموضحة لمبهمه، والمخصصة لعامه والمقيدة لمطلقه. قال تعالى﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل(44). ونقصد بالسنة حسب تعريف الأصوليين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. والواجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها. وأن يوجه عناية خاصة إلى أحاديث الأحكام، ولا يلزم المجتهد حفظها وإنما يكفي التمكن من الرجوع إليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهارسها أو البرامج المعلوماتية في ذلك، وهي ميسرة اليوم. وإن كان حفظ ما في الاستطاعة أفضل وأكمل. وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقال الماوردي: قيل خمسمائة حديث. وقال ابن العربي: ثلاثة آلاف حديثا. وقال أبو علي الضرير لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا.قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وكلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتغليط في الفتوى أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. وأما مالا بد منه فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفين ومائتين. وهذا كله حتى يأمن المجتهد من العمل بالقياس ونحوه في مورد النصوص. ولا بدّ للمجتهد من معرفة علوم الحديث كالتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف، وشروط التواتر والآحاد، والمسند والمرسل، ومعرفة الرواة من حيث القبول والرد. ويكفي في هذا الرجوع إلى أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، فيعتمد عليهم في الجرح والتعديل. يضاف إلى ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة، وكذا معرفة سبب ورود الحديث، لأنه أَدْعَى لفهم مراد الحديث فهما سليما[1].

[1] - كذلك بخصوص معرفة السنة النبوية للمجتهد لابدّ له من معرفة أحاديث الإحكام التي اشتملت عليها مجاميع السنة كالكتب الستة المشهورة(الصحيحان، والسنن الأربعة) وما يلحق بها من الكتب التي إلتزم أصحابها الصحة، كصحيح ابن خزيمة وغيره.

3- **معرفة مسائل الإجماع**[1]: يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[2]. وبالتالي فكل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. وقد جمعت مواضع الإجماع في بعض الكتب مثل مراتب الإجماع لابن حزم، وكتاب الإجماع لابن المنذر. مع العلم أن كثيرا مما ادُّعِيَ فيها الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت فيه الخلاف[3]. وهناك من أضاف العلم بمواضع الخلاف لما لها من أهمية في تكوين ملكة الفقه والاطلاع على مداركه ومسالك الاستنباط[4].

4- **معرفة اللغة العربية:** يعتبر معرفة اللغة العربية شرطا ضروريا للاجتهاد، إذ لا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا. وفهم معاني اللغة وخواصها[5]. ويكون هذا بالقدر الكافي من علوم النحو والصرف والبلاغة، بحيث يستطيع المجتهد أن يميز بين الحقيقة والمجاز، وبين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد، وغير ذلك. والذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يشترط التبحر في علوم اللغة ومعرفة دقائقها[6]. وهذا خلافا للإمام الشاطبي الذي اشترط أن يبلغ المجتهد في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والاخفش[7]. ومثل هذا التشدد لا مبرر له، لأنه قد يشكل عرقلة في سبيل فتح مجال للاجتهاد.

5- **معرفة علم أصول الفقه:** معرفة علم أصول الفقه أمر ضروري للمجتهد، لأنه علم يحتوي على مفاتيح الاجتهاد وأدواته. ابتداء من مصادر التشريع وما يتصل بها إلى مباحث الألفاظ ودلالتها، ومرورا بمعرفة التعارض والترجيح، وغير ذلك. وبالتالي فلا يتصور الاجتهاد

---

[1]- والمقصود بالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

2- وهذا طبعا لمن يقول بحجة الإجماع ويعتبره دليلا شرعيا، لأن هناك من لا يعترف بالإجماع، ويقول بعدم تحققه كالإمام أحمد بن حنبل الذي كان ينكر على من يدعي الإجماع ويقول لعلَّ الناس اختلفوا . وقد أثبت الإمام الحطاب(ت954ه) من المالكية في كتابه مواهب الجليل أن بعض المتأخرين من علماء المذهب حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقات ابن رشد(الجد)، ومن خلافيات الباجي. انظر: مواهب الجليل، ج1ص 40.

[3]- مع ملاحظة أن هناك من يرى أن من الإجماع ما يقبل المراجعة بإجماع جديد، خصوصا إذا بني على عرف تبدل أو مصلحة تغيرت.

4- انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، ج1ص88 .

5- وهذا لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين. والسنَّة قد نطق بها رسول عربي أوتي جوامع الكلم.

6- جمع الجوامع وشرحه لابن السبكي، ج2ص383.

7- انظر: الموافقات للشاطبي، ج5ص35 .

بدون معرفة هذا العلم[1]. يقول الامام الغزالي:" إن أعظم علوم الاجتهاد يشمل على ثلاث فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه[2]. والحاصل أن علم الأصول هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

6- **معرفة القياس:** ذكر العلماء أن من شروط المجتهد أيضا أن يكون المجتهد عارفا بالقياس وأركانه وأقسامه وشرائطه، وذلك لأن القياس هو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي. ولأهمية معرفة القياس للمجتهد وجدنا الإمام الشافعي قصر الاجتهاد عليه حيث اعتبر أن الاجتهاد هو القياس[3].

7- **معرفة مقاصد الشريعة:** معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، لأن من استقرأ أحكام الشريعة الكلية والجزئية يلحظ أنها كلها تهدف إلى رعاية مصالح المكلفين، ولذلك اعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولي بالنسبة للمجتهد، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقف على معرفة المقاصد. فلكل حكم شرعي حكمته التشريعية الباعثة على حكم. يقول الإمام الشاطبي"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: إحداهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها"[4].

---

[1]- انظر: الاجتهاد في الفقه الاسلامي، عبد السلام السليماني، ص53 .

[2]- انظر: المستصفى للغزالي. لأن هذه العلوم الثلاثة خادمة للقرآن الكريم.

[3]- مع العلم أن العلماء ردّوا على الشافعي كالجويني والغزالي، حيث قالوا بأن الاجتهاد أعمّ من القياس. وقد سبق بيان هذا في في المباحث السابقة.

[4]- الموافقات للشاطبي، ج5ص41-42 . وقد علّق الأستاذ عبد الله دراز (محقق كتاب الموافقات) على هذا الشرط في الهامش بقوله:" لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط، الذي جعله الأول بل جعله السبب". أي أن الإمام الشاطبي جعل الأمر الثاني خادما للأول لأنه هو المقصود. والثاني وسيلة. مع العلم أن كثيرا من الأصوليين لم يذكروا هذا الشرط الضروري، لأن علم المقاصد لم يكتمل نموه بعد عصرهم. فقد كانت المقاصد عند كثير من الأصوليين وقتئذ مبحث من مباحث علم الأصول، وعلى وجه التحديد في مباحث الإخالة والمناسبة في باب مسالك العلة. إلى أن وفَّق الله تعالى الإمام الشاطبي إلى تحديد معالم ومباحث هذا العلم في القرن الثامن الهجري، وذلك حين ضمَّن كتابه الموافقات أهمَّ قواعد هذا العلم، وهكذا وُلِدَ هذا العلم المسمى بمقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، قطب مصطفى سانو، ص122.

والناظر في فقه الصحابة والتابعين يرى أنهم حين يجتهدون في النوازل والحوادث يكون ذلك وفق رؤية مقاصدية، حيث جعلتهم يتجاوزن في كثير من الحالات جزئيات أحكام الشريعة وحرفية نصوصها إلى النظر إلى مقاصد الأحكام وغاياتها[1].

ولعلَّ أكبر مجتهد مقاصدي عرفه التشريع الإسلامي هو الفاروق عمر بن الخطاب[2] الذي توقف عن توزيع سواد العراق على الفاتحين رغم وجود نص في الموضوع[3]، وذلك من أجل نظر مقاصدي يتمثل في التكافل الاجتماعي للأجيال الإسلامية القادمة. وكذلك نظريته المقاصدية في جمع المصحف، وفي مسألة المؤلفة قلوبهم، وقتل الجماعة بالواحد، ومنع كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وغيرها كثير في اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

8- **معرفة الواقع:** يشترط في المجتهد أيضا أن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التي يصح رعايتها وصيانتها، ليستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غيرها. وعليه فإن معرفة المجتهد لواقع الناس وأحوالهم ضروري حتى يكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله.

9- **فقه النفس:** اشترط بعض الأصوليين أن يكون المجتهد فقيه النفس شديد الفهم لمقاصد الكلام. وهذا ما يعبّر عنه بالذكاء و الفطنة. ولعلَّ هذا الشرط هو من أهمّ الشروط و ألزمها. فبدونه لا يمكن للإنسان أن يقارن بين الأدلة و يميّز بين راجحها ومرجوحها، وينفذ إلى مقاصد الشريعة و ما ترمى إليه من جلب المصالح و درء المفاسد. ولذلك يقولون أن أبا حنيفة كان من أذكى المجتهدين. وكان أكثرهم اجتهادا واستعمالا للرأي والقياس. ويعدُّ من رواد الفقه الافتراضي، والحيل الشرعية(المخارج الشرعية) التي كان يقصد بها التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم. ولذلك كان مذهبه أكثر المذاهب انتشارا في العالم الإسلامي حتى يومنا هذا[4].

---

[1]- انظر: الاجتهاد للقرضاوي، ص 44.

[2]- لمعرفة منهج عمر بن الخطاب في ذلك عليه بمطالعة كتاب: منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد البلتاجي، فإنه ماتع في هذا الموضوع.

[3]- قوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى..." الأنفال (41).

[4]- انظر: الاجتهاد في الفقه الاسلامي، عبد السلام السليماني، ص54 .

القسم الثاني/ شروط الاجتهاد المختلف فيها: وتتمثل هذه الشروط الاجتهاد فيما يلي:

1- **معرفة علم الكلام(علم أصول الدين):** يرى بعض العلماء أنه يشترط في المجتهد أن يكون له دراية بأصول الدين. وإلى هذا ذهب المعتزلة. بينما جمهور الأصوليين لم يشترطوا ذلك. ومنهم من فصَّل في ذلك كالآمدي، حيث اشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته، وما يستحقه، والتصديق بالرسل وبما جاءوا به. ولا يشترط العلم بدقائقه[1].

2- **معرفة الفقه(علم الفروع):** ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المجتهد المطلق الفقه ووجوه الاختلاف، وأن يطلّع على آراء الفقهاء في المسائل الفقهية[2]. والى هذا ذهب كل من الغزالي والشاطبي وأبو إسحاق الإسفراييني.

بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراطه، وإلا لَلَزِمَ الدور. وكيف يحتاج إليها وهو الذي يُوَلِّدُهَا بعد حيازته لمنصب الاجتهاد[3].

3- **معرفة علم المنطق**[4]: اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون على علم بالمنطق، لكن جمهور الأصوليين على عدم اشتراطه[5].

مع ملاحظة أن هذه الشروط المذكورة هي بالنسبة للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤدي إليه اجتهاده.

مراتب الاجتهاد

قسم العلماء الاجتهاد من حيث الإطلاق والانضباط بأحد أصول المذاهب إلى المراتب الآتية:

أولا/ المجتهد المطلق المستقل: وهو من يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد، ويمتاز بما يلي: *- يتصرف في الأصول التي بني عليها اجتهاده. *- يتتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية. *- يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذا

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي، ج4 ص141.

[2]- قال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس.

[3]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني، ص252 . قال ابن تيمية: إن الفقه من ثمرات الاجتهاد فلا يكون شرطا فيه.

[4] انظر: الردُّ على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص153.

[5]- ولذلك قال ابن دقيق العيد: ولاشك أن اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأوليين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه.

من الأدلة[1]. أو بمعنى آخر المجتهد المطلق هو من توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد، وعنده الأهلية للنظر في جميع أبواب الفقه[2]. أو هو من وُجدت فيه ملكة الاستنباط، ولديه القدرة لوضع الأصول وتقعيد القواعد التي تلزمه في الاجتهاد. ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود الظاهري وغيرهم[3].

ثانيا/المجتهد المنتسب: وهو من وُجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المطلق، ولكنه يختلف عنه أنه لم يضع ويبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من الأئمة في الاجتهاد، فهو منتسب لا مستقل ولا مقلد، إذ أنه لم يقلد إمامه، وإنما اتبع منهجه وطريقته في الاجتهاد. مثل أبي يوسف ومحمد من الحنفية. وابن القاسم وابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.

ثالثا/ مجتهد المذهب(المجتهد المقيد)[4]**:** وهو المتمكن من تخريج[5] الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه. فهو يتبع إمامه في الأصول والفروع التي انتهى إليها، ويعرف أدلة الأحكام التي استنبطها إمامه وتكون عنده القدرة على ترجيح بعض الأقوال في مذهبه على البعض الآخر. كما يستنبط الأحكام التي لا رواية فيها عن إمامه. وهؤلاء يسمون بأصحاب الوجوه أو مجتهدو التخريج. وهذا

---

[1]- انظر: شروط الاجتهاد، عبد العزيز الخياط، ص21. كما عرّف المجتهد المطلق المستقل بأنه هو الذي يستقل في اجتهاده في الأصول والفروع.

[2]- وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق مطلوب منه أن يكون عنده علم بكل ما يعرض عليه من أحكام. فهذا محال في حق البشر. فقد رُوِيَ أن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر قد توقفوا في مسائل عديدة عُرضت عليهم.

[3]- بالنسبة لمسألة **انقطاع الاجتهاد المطلق:** جمهور العلماء على أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء منتصف القرن الرابع الهجري فما بعده. قال ابن أبي الدم(ت 642هـ) عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص العلماء. بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق. وقال الغزالي في كتابه الوسيط: وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا. وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي: إن الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد مطلق. وقال بعض أهل العلم: وهذا شيء فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له. نصَّ عليه غير واحد. انظر: الفروق مع هوامشه للقرافي، ج2 ص188.

ولكن قال بعض العلماء إن هذا الموقف إنما هو اجتهاد من العلماء. الأمر الذي يعني عدم إلزام الأمة به. ولا يجوز الحجر على فضل الله على عباده الذي حكم بوجود الخير في أول الأمة وآخرها. انظر: الاجتهاد في المذهب المالكي. وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص80.

[4]- ويشترط فيه أن يكون عارفا بأصول مذهبه وإمامه وقواعده، عالما بأصول الفقه، عارفا باللغة العربية معرفة تمكنه من فهم النصوص، عارفا بالحديث.

[5]- **التخريج** هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها , والتسوية بينهما فيه. انظر: المسودة لابن تيمية،ج2ص948.

شأن كثير من أصحاب الكتب المطولة والمختصرة. وهذه الطبقة هي التي حرَّرت الفقه المذهبي ووضعت الأسس لنمو المذاهب. وهؤلاء على مراتب:

أ – **مجتهد التخريج** : وهو الذي يتمكن باستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل التي لم يفت فيها الإمام عن طريق التخريج عن النصوص أو القواعد والأصول التي بناها الامام.كالحسن الكرخي والطحاوي من الحنفية، وابن أبي زيد القيرواني والأبهري من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونحوهم [1].

ب- **مجتهد الترجيح والفتوى:** وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ويفتي به لقوة الدليل، أو لصلاحية التطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يُعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا. فشأنه تفضيل بعض الراويات على بعض[2]. ويعود الفضل إلى هؤلاء في ضبط كثير من الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب، وتخريج علل تلك الأحكام من أجل القياس عليها النوازل المستجدة، وبواسطتهم عرفت الأقوال الصحيحة في المذاهب من غيرها[3].

محلّ الاجتهاد[4] (مجالاته)

مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت ناظمة لكل ما تحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها، ولكن تنظيمها جاء تارة بنصوص قطعية لا تحتمل اختلافا، وجاءت تارة أخرى بنصوص ظنية ينظر المجتهدون فيها ويستنبطون منها الأحكام، وقد تختلف وجهات النظر والاجتهاد.

ولقد شاء الله تعالى أن تكون المسائل الأساسية في الدين(وهي التي يكون الخلاف فيها مفضيا للنزاع وتفريق كلمة المسلمين) واردة بأدلة قطعية. وأما غيرها من المسائل، فقد جاءت بأدلة ظنية ليكون الاختلاف وتعدد الآراء فيها مؤديا إلى فسحة للمسلمين في استنباطهم للإحكام. وعلى هذا

---

[1]- قال عنهم النووي:" إنه الذي يخرّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجد النص فيخرج من أصوله الخاصة " المجموع، ج1ص43.

[2]- مثل ابن رشد الجد(ت520ه) والمارزي(ت536ه) وغيرهما من المالكية.

[3]- انظر: أصول الفقه للزحيلي، ج2ص185.

[4]- نقصد بمحل الاجتهاد (مجالاته) الموضوعات التي يتناوله الفقيه بالبحث والنظر والاجتهاد واستنباط الأحكام منها، وهي كما قال الإمام الغزالي حينما عرف المجتهد فيه بقوله: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

فان الاجتهاد لا يجوز في القطعي إلا من باب فهم النص لتطبيقه، وفهم مقاصده وعلله للقياس عليه. ويجوز الاجتهاد في الظني أو فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع[1].

وفيما يلي التفصيل في بيان المجالات التي لا يجوز فيها الاجتهاد، ثم بيان المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد.

أولا/ ما لا يجوز فيه الاجتهاد : وهو كالأتي :

1- **ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة:** وهي النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد لليقين لكثرة عدد رواتها، فثبوتها قطعي. وهي في الوقت نفسه قطعية الدلالة بكون دلالتها لا تعني إلا معنى واحدا فقط، لا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى. وهذه النصوص لا تكون إلا قرآنا أو سنة متواترة. والاجتهاد فيها لا يتعدى تفسيرها وفهمها بحسب ما دلَّت عليه. والواجب حينئذ هو تطبيق ما دل عليه النص وتنفيذه. وهذا النوع من النصوص هو المقصود بقولهم:" لا اجتهاد في مورد النص " [2]. وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدّرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث[3]. وتفصيلها كالآتي:

أ- **العقائد:** فلا يجوز الاجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة. فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها، مثل إثبات الوحدانية لله تعالى، وغيرها من الغيبيات التي لا يستطيع العقل البشري أن يدركها كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خيره وشره.

---

[1]- انظر: دراسات في الاجتهاد، عبد المجيد محمد السوسوة، ص38.

[2]- المجتهد فيه هو كما قال الغزالي: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وعرفه الآمدي بأنه كل حكم شرعي دليله ظني. لكن تعريف الغزالي أجود، لأنه أعمُّ وأشمل. حيث يشمل ما فيه نص ظني ومالا نص فيه. بينما تعريف الآمدي أخص، لأنه يقتصر فقط على ما فيه ظني، ولا يشمل ما لا نص فيه. علما أن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط وتدقيق، لأن من معانيها أنه إذا كان في المسألة نص في القرآن والسنة، فلا يوجد مجال للاجتهاد، وهو معنى عام. وليس هذا المعنى الخاص الحقيقي المقصود. إنما المعنى الحقيقي في هذه القاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد في مورد النص.

القطعي في القرآن والسنة. مثال ذلك الصلاة أربع ركعات، والجلد مائة جلدة للزاني. هذا لا مجال فيه للاجتهاد. فلا تصح خمس ركعات، ولا يصح 99 جلدة، هذه أمور قطعية في القرآن والسنة، وهي محددة وثابتة إلى أن تقوم الساعة وهذه لا اجتهاد فيها. وربنا قطع بها في القرآن والسنة لتبقى، لأنها لا تتغير ولا تتبدل على مدار الدنيا والتاريخ. انظر: محاضرات الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي(الاجتهاد) ص37 .

[3]- انظر: الإحكام للآمدي، ج4،ص144. إرشاد الفحول للشوكاني، ص85 - 78.

ب- **الأمور المعلومة من الدين بالضرورة** : مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات. فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف[1].

ت- **الحدود والكفارات:** فلا يجوز الاجتهاد فيها، فهي أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها، مثل الحدود كحد الزنا والقتل والقذف والسرقة. والكفارات، مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار. فالآيات القرآنية والأحاديث الواردة في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان[2].

ث- **الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم:** مثل صفة الصلوات وعددها وركعاتها، وأنصبة الزكاة ومناسك الحج، ووقت الصوم والإفطار في رمضان[3].

ج- **الأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع:** لا يجوز الاجتهاد فيها، لأن ثبوتها بالإجماع جعل حجيتها قطعية[4]. مثل جواز عقد الاستصناع[5].

ثانيا/ ما يجوز فيه الاجتهاد: المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد أربعة، و هي على النحو الآتي:

1- **النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة:** وهي التي وردت عن طريق التواتر المفيد لليقين، و لكنها ظنية الدلالة تحتمل أكثر من معنى. وهذا النوع من النصوص قد يكون في آيات القرآن الكريم و بعض الأحاديث المتواترة. و مجال الاجتهاد هنا يقتصر على بيان المعنى المراد من النص الذي يحتمل أكثر من معنى. و ذلك بالموازنة بين الدلالات و المعاني بحسب ما ترشد به قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، و يرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع و قواعده العامة[6]. و مثال ذلك قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء﴾ البقرة (228). فإن هذه الآية قطعية الثبوت، لأنها من القرآن الكريم، والقرآن كله قطعي الثبوت. ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن **"القرء"** مشترك

---

[1]- انظر: المستصفى للغزالي، ج2 ص354 . أصول الفقه لوهبة لزحيلي، ج2ص180.

[2]- انظر: الوجيز لمحمد الزحيلي، ص 232 .

[3]- انظر: أثر الاختلاف لمرعشلي، ص60 .

[4]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص 78 – 86 .

[5]- **عقد الاستصناع** هو عقد على مبيع في الذمة يطلب عمله، كشركة تجارية تتفق مع مصنع على أن يصنع لها عددا من السيارات بأوصاف معينة ومحددة .

[6]- انظر: دراسات في الاجتهاد عبد المجيد محمد السوسوة، ص 38.

لفظي في اللغة على الحيض والطهر. ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منه فاختلفوا في ذلك[1].

2- **النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة:** فهي ظنية الثبوت، لأنها وردت عن طريق الآحاد فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلالة، لأن ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحدا فقط. وهذا النوع من النصوص لا يكون إلا في الأحاديث النبوية الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص يتركز على التثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمس ذود [2] من الإبل صدقة "[3]. فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظا خاصا، وهو العدد، والخاص يتناول المخصوص قطعا فيكون الاجتهاد في التحقق من صحة النص. أما دلالته فليست محلا للاجتهاد , ولذلك اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة[4]، فالثلاث والأربع من الإبل ليس فيها زكاة.

3- **النصوص ظنية الثبوت والدلالة معا:** فهي ظنية الثبوت لكونها وردت عن طريق الآحاد، وظنية الدلالة لكونها تحتمل أكثر من معنى. ولا يكون هذا النوع من النصوص في الآيات القرآنية أو الأحاديث المتواترة. وإنما يكون في الأحاديث الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص مجاله واسع، سواء فيما يتعلق بثبوتها، حيث يتحرى المجتهد في صحة السند وثبوته، أو فيما يتعلق بدلالة هذه النصوص، حيث يجتهد الفقيه في التعرف على الدلالة المقصودة من بين تلك الدلالات المتعددة[5]. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6]. فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد. ظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من معنى. فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال. ولذلك كان محلا

---

[1]- ذهب مالك والشافعي إلى أن المراد بالأقراء الأطهار. وبناء على ذلك قالوا إن عدة المطلقة أن تطهر من حيضها ثلاث مرات. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المراد بالأقراء الحيض، وعلى ذلك قالوا: إن عدة المطلقة هي أن تحيض ثلاث حيض. انظر: تفسير النصوص لأديب صالح، ج2 ص 147.

[2]- الذود من الإبل يطلق على العدد مابين الثلاثة إلى العشرة (أي قطيع من الإبل).

[3]- حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب الزكاة .

4- انظر: دراسات في الاجتهاد عبد المجيد السوسوة ص 40. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج2ص837 .

5 انظر: المراجع نفسها .

6- الحديث من رواية عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

لاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبالتالي قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة. وذهب الشافعية إلى أن المراد به نفي الصحة، وبالتالي قالوا ببطلان الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

4- **القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع:** ومجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها الشرعي عن طريق القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو الاستصحاب أو العرف أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة العقلية. وهذا النوع من القضايا مجاله واسع للاجتهاد. وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم وتفاوت مسالكهم. ومجال هذا النوع لا تنحصر في مجال معين بل تتسع لكل مجال من ذلك.

أ- **الجانب المالي والاقتصادي :** حيث حيث إن التعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة، مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة(كشركات المساهمة والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية)، وغيرها من التعاملات. فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها من حيث الحل والحرمة[2] .

ب- **الجانب الطبي:** حيث إن العلم تطور بشكل رهيب، مما أدى إلى اكتشافات علمية مذهلة في مجال الطب، فيكون المجتهد مطالب ببيان الحكم الشرعي في هذه المستجدات كزراعة الأعضاء والتبرع بها بعد الموت لاستعمالها في التشريح ونحو ذلك[3].

ت- **الجانب الاجتماعي:** مثل أنواع الزواج الحديثة، وبيان الحكم الشرعي فيها كزواج المسيار وغيرها من أنواع الزواج الأخرى[4].

حكم الاجتهاد

يطلق العلماء الحكم[1]، ويريدون به أمرين أحدهما: حكمه، بمعنى وصف الشارع له من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما. والثاني: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- يراجع أقوال العلماء في المسألة بالرجوع إلى كتب الفقه.

2- انظر: إرشاد النقاد، الصنعاني، ص 8- 9.

3- انظر: المرجع نفسه.

4- انظر: الاجتهاد عند الأصوليين، غاوش، ص80.

أولا / حكم الاجتهاد من حيث وصف الشارع له: يختلف حكم الاجتهاد باختلاف الأحوال التي يكون فيها. فقد يكون الاجتهاد فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مكروها أو حراما.

1- **يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:**

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه، فإذا نزلت به حادثة، سواء كانت في عبادته أو معاملته مع أسرته، فعليه أن يعرف حكم الله فيها، وذلك عن طريق الاجتهاد. وبالتالي يجب عليه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلّد غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده لغيره، حيث إذا سئل المجتهد عن حادثة[2] وقعت فعلا، ولم يكن هناك مجتهد غيره، وضاق الوقت، بحيث يخشى فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي[3]، فإنه يكون الاجتهاد في هذه الحالة واجبا عليه[4] على الفور. أما إذا اتسع الوقت ولم يضق فإن الاجتهاد يكون واجبا عليه على التراخي .

2- **يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين أيضا:**

الحالة الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة و سئل أحد المجتهدين عن حكمها، ولم يخش فواتها، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد (وأخصهم بالوجوب من خُصَّ بالسؤال عن الحادثة) فإذا أجاب أحدهم سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعا أثموا[5].

الحالة الثانية: إذا تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيُّهما اجتهد وتفرد بالحكم سقط عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما.

3- **يكون الاجتهاد مندوبا:** وذلك بالنسبة لحادثة لم تقع، سواء سئل عنها المجتهد أو لم يسأل[6] .

1- الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا (اقتضاء) أو تخييرا أو وضعا. مثل قوله تعالى (أوفوا بالعقود)، فهذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلبا لفعله. وأما الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، ففي قوله تعالى(أوفوا بالعقود)، أمر يقتضي وجوب الوفاء.

2- سواء وقعت لفرد أو جماعة.

3- مما هو معلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

4- الواجب والفرض سيان عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، حيث الفرض عندهم ما طلبه الشارع على وجه الإلزام وكان دليله قطعيا. أما الواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام وثبت بدليل ظني.

5- إن تركوا الجواب عن الحادثة مع وضوحها أثموا جميعا، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد، وكان الواجب عليهم كفائيا حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة.

6- وهذا مسلك علماء الحنفية.

4- **يكون الاجتهاد مكروها**[1]: وذلك في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه أنه مكروه.

5- **يكون الاجتهاد محرما**[2]: وذلك إذا كان في مقابلة نص قطعي من كتاب أو سنة، أو كان في مقابلة إجماع. فهذا محرم للقاعدة الأصولية المشهورة: لا اجتهاد في مقابلة النص.

ثانيا / حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له: وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة عن الصواب والخطأ في المسائل المجتهد فيها، أو بمعنى آخر هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد، والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟

والمراد بالصواب هو الموافقة لما عند علم الله في الواقع وبنفس الأمر. والمراد بالخطأ المخالفة وعدم الموافقة فيما عند الله ونفس الأمر. أو بعبارة أخرى هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين يتوجب على المجتهد الوصول إليه؟ أم ليس له حكم معين؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاستنباط.

وقد تناول علماء الأصول هذه المسألة على مستويين اثنين هما:

أولا/ الاجتهاد في العقليات والأصول

أ- اتفق عامة الأصوليين[3] على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة[4] والأصولية يجب أن يهتدي إلى إلى الصواب، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد وَإِلا لَزِمَ اجتماع النقيضين. وعلى هذا فالمصيب في هذه المسائل واحد لا بعينه، والمخالف له مخطئ وآثم، إلا أنَّ الإثم يختلف من مسألة إلى أخرى.

- فالخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله يكون صاحبه كافرا. وفيما يرجع إلى فروع العقيدة يكون المخطئ فيها مبتدعا فاسقا، لأنه عَدِلَ عن الحق وضل، كالقول بخلق

---

[1]- يكون الاجتهاد مكروها في حق المجتهد إذا اجتهد في المسائل غير المتوقع حصولها كقولهم مثلا. فلو وطئ الخنثى المشكل نفسه، فولد هل يرث بالأبوة أو الأمومة أو هما معا؟ ولو تزايد له ولد من بطنه، وولد من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن و لا ظهر. فهذه مسائل غير مجدية فهي من الترف العقلي العقيم. ويكون الاجتهاد مكروها أيضا إذا اجتهد المجتهد في المسائل التي هي من الفقه الافتراضي غير العملي كقول القائل:" أرأيت إن كان كذا فما هو الحكم ". انظر: الاجتهاد والعرف، محمد بن إبراهيم، ص27.

2- كما يكون الاجتهاد محرما لغير المجتهدين، لأنهم غير مؤهلين للنظر والاستنباط. وهم عوام الناس وغير المتخصصين.

[3]- انظر: المستصفى للغزالي، ج2ص105. الإحكام للآمدي، ج3ص146. إرشاد الفحول للشوكاني، ص228.

4- القضايا العقلية هي التي يستطيع الناظر إدراك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع. مثل مايتعلق بإثبات الصانع واجب واجب الوجود وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وحدوث العالم ومايشابهها. انظر: أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2ص1092.

القرآن والأعمال[1] وعدم رؤية الله يوم القيامة، وخروج الموحدين من النار، وغيرها من المسائل الكلامية التي لا يخرج المخالف فيها من الملة.

- أما المخالفة في المسائل الأصولية القطعية كإنكار حجية الإجماع أو القياس، فالمخالف فيها آثم إثما لا يجعله في رتبة الكفر أو الفسق.

ب- وذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري[2] من المعتزلة مخالفين في ذلك علماء المسلمين إلى أن المجتهد في العقليات مصيب، أي لا إثم عليه مادام لم يصل إلى درجة العناد، لأنه بذل ما في وسعه فهو معذور قياسا للمسائل العقلية على المسائل الفرعية (الفقهية)[3].

وقد رد العلماء على هذا الرأي وناقشوا شبهته، وتفصيل ذلك وأدلة العلماء في الرد عليه محلّه كُتب علم الكلام.

ثانيا/ الاجتهاد في المسائل الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين[4] إلى أن المسائل الفقهية تنقسم إلى قسمين قطعية وظنية.

أ- **المسائل الفقهية القطعية:** وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان معلوما من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والخمر والسرقة. فهذه المسائل الحق فيها واحد لا يتعدد. والمخالف في ذلك يعتبر منكرا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره كفرا، لأن مثل هذا الإنكار لا يصدر إلا من مكذبً بالشرع (مكذب بنصوص القرآن والسنة).

النوع الثاني: المسائل القطعية التي ليس معلوما قطعيتها بالضرورة، وإنما علم قطعيتها بالنظر، كالأحكام المعلومة بالإجماع، فمنكرها ليس بكافر ولكنه آثم مخطئ[5].

ب- **المسائل الفقهية الظنية:** وهي التي ليس فيها دليل قاطع. فهي محلّ للاجتهاد. فإذا اجتهد فيها المجتهد، وبذل قصارى جهده، فلا إثم عليه لو أخطأ، بل هو مأجور[6]، ولكن العلماء اختلفوا في هذا النوع من المسائل، هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أم أن المصيب فيها واحد؟

1- أي مسألة خلق أفعال العباد . انظر: أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2ص1091- 1092.

2- وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الآمدي في الإحكام، ج4ص154.

3- رُدَّ بأنه قياس مع الفارق، لأنه يجوز في المسائل الفرعية أن يكون الشيء حراما على زيد وحلالا على عمرو. بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف. فلا يمكن أن يكون القرآن قديما ومخلوقا أيضا، بل أحدهما فقط. انظر: المستصفى للغزالي،ج2 ص360. وللعلم فإن عبد الله بن الحسن العنبري فقيه بصري، ثقة عاقل. ولي قضاء البصرة للمنصور والمهدي. روي له مسلم في صحيحه. توفي سنة 168هـ. انظر: تاريخ بغداد،ج10ص306 .

4- منهم الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني، ومن المعتزلة أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم وأتباعهم.

5- انظر: المستصفى للغزالي، ج2ص 106. إرشاد الفحول للشوكاني، ص230. أصول الفقه للخضري، ص363 .

6- انظر: أصول الفقه للخضري ص365 .

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة: هل لله حكم معين في كل مسألة؟ بحيث أن من يصل إلى هذا الحكم يكون مصيبا في اجتهاده، ومن لا يصل إليه يكون مخطئا في اجتهاده. **أم أنَّ** حكم الله فيما يسوغ (يجوز) فيه الاجتهاد من الظنيات هو ما يؤدي إليه اجتهاد كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ وهذا الاختلاف بين العلماء تبلور في مذهبين هما: المصوبة والمخطئة.

أولا: مذهب المخطئة: وهم الذين رأوا أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ، لأن الحكم في كل واقعة معين عند الله، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فهو مخطئ. وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والأئمة الأربعة[1]. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- **من الكتاب** قوله تعالى:﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه[2] غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان﴾ الأنبياء (78-79) .

وجه الاستدلال من الآية أن سليمان قد حظي بفهم الحق في الواقعة. وهذا يدل على عدم فهم داود له، وإلاَّ لما كان التخصيص مفيدا. فثبت بذلك أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد. وهو المطلوب .

وقد نوقش هذا الدليل بعدة اعتراضات[3] أبرزها:أن دلالة هذا الدليل على عدم فهم داود كانت بطريق المفهوم، وهو ليس حجة.

2- **من السنة** قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"[4].

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الاجتهاد فيه الخطأ والصواب، وأن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ. وهذا يدل على أن الحق واحد، من أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ. ولو كان الحق متعددا لكان كل مجتهد مصيب. وهذا خلاف ما يدل عليه الحديث.

و قد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس آت على محل النزاع، ولا يدل على المطلوب الذي يُدَّعَى، لأنَّ غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئا. والمصوبة يقولون به فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ليس في محل النزاع.

3- **من الإجماع**، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد من ذلك:

1- انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ص 1138 وما بعدها.

2- نفشت فيه بمعنى رعت.

3- انظر: الإحكام للآمدي، ج3ص249. إرشاد الفحول للشوكاني، ص231 . المستصفى للغزالي، ج2 ص 373 .

4- رواه مسلم في صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

قول أبي بكر الصديق في الكلالة:"أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"[1].

وقال عمر بن الخطاب لكتابه:" اكتب: هذا ما رأي عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابا فمن الله"[2].

وكذلك قول عمر في جواب المرأة التي ردَّتْ عليه النهي عن المبالغة في المهر:" أصابت امرأة وأخطأ عمر". وغير ذلك من الأخبار التي تدل على أن الصحابة كانوا يرون الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وأن الحق ليس إلا واحدا.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المصوبة لا ينكرون وقوع الخطأ في الاجتهاد إذا كان صادرا ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو كان أهلا له لكنه قصَّر في اجتهاده، أو أن اجتهاده خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي. أما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ولم يوجد له معارض فليس فيما ذكروه من قضايا الصحابة بما يدل على وقوع الخطأ فيه.

4- **من المعقول:** وهو أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلافهم - بالنفي والإثبات أو بالحل والحرمة في مسألة واحدة – إلى الجمع بين النقيضين، وذلك باطل لاستلزامه حكمين متناقضين بالنسبة إلى مسألة واحدة، والشارع الحكيم لا يقضي بمثل هذا[3].

و نوقش هذا الاستدلال بأن التناقض إنما يحصل إذا اجتمع النقيضان في حق شخص واحد. أما بالنسبة لشخصين فلا تناقض. ولهذا فإن الميتة قد تحل للمضطر وتحرم على غيره. والاختلاف في الاجتهاد كذلك. فمن حكم بالحل الذي أداه إليه نظره غير من حكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره.

ثانيا: مذهب المصوبة[4]: وهم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب[5]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- انظر: نصب الراية للزيلعي، ج4ص 64 .

2- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج1ص 467.

3- انظر: الإحكام للآمدي، ج3 ص 222 .

[4]- مذهب المصوبة هو قول الأشاعرة والمعتزلة، والقاضي الباقلاني وصاحبا أبي حنيفة وابن سريج. انظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ج2ص1097.

5- مذهب المصوبة يندرج تحته اتجاهان:

أ- المصوبة من الأشعرية، حيث ذهبوا إلى أن الواقعة التي لا نص فيها. ليس فيها حكم معين، وإنما الحكم فيها يطلب بالظن ويكون حكم الله هو ما غلب على ظن كل مجتهد. وعلى هذا فالحق متعدد.

1- **من الكتاب** قوله تعالى في حق داود وسليمان " وكلا آتينا حكما وعلما " الأنبياء (79) . **وجه الاستدلال** أن الآية تدل على أن كل مجتهد مصيب، وذلك أنه لو كان أحدهما مخطئا لما كان ما صار إليه حكما وعلما، فثبت بذلك أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن غاية ما تدل عليه الآية، هو أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما. وهذا نكرة في سياق الإثبات فلا يعم. وليس فيه ما يدل على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما فيما حكم به[1].

2- **من السنة** قوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[2]. **وجه الاستدلال** من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى - مع اختلافهم في الأحكام إثباتا ونفيا - فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى، لأن الاقتداء بالمخطئ ضلالة وغواية.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصلح دليلا يحتج به، **هذا من جهة.**

ومن جهة ثانية أنه لو فرضنا صحة الحديث فلا عموم له في المقتدى به، إِذْ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

وأيضا فإنه يمكن حمل الحديث على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا في الرأي والاجتهاد فالحديث في غير المُدَّعَى[3].

3- **من الإجماع :** وهو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم البعض من غير نكير بينهم. فقد كان الصحابة يختلفون في المسألة الواحدة، بحيث يكون لكل واحد منهم قولا يخالف قول الآخر في المسألة الواحدة. ومع هذا لم يُخَطِئْ بعضهم بعضا. بل ضل كل واحد منهم يعظم الآخر دون إنكار عليه. فدل ذلك على أن كل واحد منهم مصيب فيما ذهب إليه، ولو كان المصيب واحدا وما عداه مخطئا، لما ترك الصحابة الإنكار على المخطئ، بل كانوا سينكرون عليه، وحيث أنهم لم ينكروا رأي من خالفهم. فهذا يدل على أنه مصيب، فثبت أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن تصويب بعضهم بعضا غير مسلَّم به، لما سبق ذكره من تخطئة بعضهم بعضا. وأما تعظيم بعضهم بعضا وتركهم للإنكار، فلأنه إنما ينكر بعضهم

ب- المصوبة من المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أن الواقعة التي لا نص فيها. لها حكم معين عند الله، يتوجه إليه الطلب، وإن لم يكلف المجتهد إصابته ويكون المجتهد مصيبا وإن أخطا ذلك الحكم المعين ما دام قد بذل جهده في طلبه. انظر: الاجتهاد، سلام مدكور،ص148.

1- انظر: الإحكام للآمدي، ج3ص225.

2- هذا الحديث رواه ابن عبد البر في جامع العلم، ج2ص91. من حيث سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وهذا الحديث إسناده ضعيف. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (أبو السعادات)، ج8ص556 .

3- انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ج2 ص 394.

على بعض المخالفة التي يكون المخطئ الواقع فيها معينا. وهذا ما ليس موجود في الاجتهاد، إذ أن المخطئ في الاجتهاد غير معين، ولذلك كان كل مجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه ومثاب عليه[1].

4- **من المعقول:** وهو أن الحق لو كان في جهة واحدة، وكان المصيب واحدا، لما وجب على كل واحد من المجتهدين إتباع ما غلب على ظنه، وحيث كان المجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه، فهذا يدل على كونه صوابا. فيثبت بهذا أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه منقوض بما إذا كان في مسألة نص أو إجماع، ولم يعلم به المجتهد بعد استفراغه لوسعه، فإنه يتبع ما غلب على ظنه رغم أنه مخطئ في الحقيقة لمخالفته الحكم المعني في تلك المسألة بالنص أو الإجماع. وهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب لكونه مأمور بإتباع ما غلب على ظنه. وقد يكون مخطئا ومع ذلك فإنه يتبع ما غلب على ظنه[2].

الترجيح: بعد ذكر أدلة المذهبين وما دار حولها من نقاش يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بأن المصيب واحد. هو الراجح، وذلك لأن الحق لا يتعدد بتعدد المجتهدين، وأن حكم الله معين في كل واقعة قبل الاجتهاد.

وأن الشارع قد وضع لذلك أمارة، وعلى المجتهد أن يتحرى الوصول إلى ذلك الحكم. فإن أصابه فقد أصاب الحق، وإن أخطاه بعد بذل جهده فهو مخطئ ولا إثم عليه، ويستحق الأجر لبذل جهده[3].

ومع هذا لو تأملنا حقيقة ما ذهب إليه المصوبة والمخطئة لوجدنا أنه يمكن التوفيق بينهما، وذلك بأن نحمل ما ذهب إليه الجمهور - في قولهم أن الحق لا يتعدد - على أن هذا القول صحيح في الواقع ونفس الأمر، فإن حُكم الله واحد في كل مسألة. ويحمل قول المصوبة - في أن الحق يتعدد - بأن ذلك قائم على اعتبار العمل الواجب على كل مجتهد، فإن كل مجتهد أصبح الحق الواجب عليه إتباعه هو ما توصل إليه باجتهاده. ولذلك اتفق العلماء على أن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده، وأن ذلك هو حكم الله في حقه وفي حق مقلديه.

نتيجة: نخلص في الأخير أن ما جرى من نقاش بين المذهبين المصوبة والمخطئة إنما هو نقاش نظري حرفي (لفظي)، أي الخلاف لفظي فقط وليس خلاف حقيقي -ليس له أثر على فقهنا الإسلامي-.

1- انظر: الإحكام للآمدي، ج3ص226 -227 .

2- انظر المصدر نفسه.

3- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 72.أصول الفقه للخضري: 366 . أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج2ص1106.

فالاجتهادات الفقهية بكل ما فيها من اختلاف فإن نسبتها جمعيا إلى الشريعة صحيحة معتبرة - وإن كانت متفاوتة في درجة قربها من الصواب، ومسايرتها حكمة التشريع - إذ أن كل مجتهد بعد أن بذل وسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون قد قام بالمطلوب في تحصيل الحكم الواجب عليه شرعا عليه وعلى مقلديه. وصار بذلك منسوبا لفقهنا الإسلامي[1].

[1]- انظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، عبد المجيد محمد السوسوة، ص60.

تجزؤ الاجتهاد

معنى تجزؤ الاجتهاد: المقصود بتجزؤ الاجتهاد أن يكون الفقيه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض، وذلك كأن يدرس أحكام البيوع أو الأقضية أو الفرائض مثلا دراسة تمكنه من استخراج واستنباط الأحكام من أدلتها دون غيرها من أبواب الفقه.

1- **مسالة تجزئة الاجتهاد:** اختلف العلماء في جواز الاجتهاد الجزئي، حيث ذهب كثير من الأصوليين إلى جوازه[1]، بينما ذهب البعض إلى عدم جوازه[2]. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا/ مذهب المؤيدين لتجزئة الاجتهاد: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من توافرت فيه شروط الاجتهاد وتمكن من دراسة باب من أبواب العلم، بحيث أصبح قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة، جاز له أن يجتهد في هذا الباب و إن كان مقلدا لغيره في باقي أبواب الفقه. وهذا القول هو الذي اختاره الإمام الغزالي و الآمدي وابن القيم وابن السبكي وابن قدامه وغيرهم[3]. وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي[4]:

- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع مسائل التشريع دليلا وحكما. وهذا الأمر قد تعذر وجوده في أئمة أعلام، فمثلا الإمام مالك وهو مجتهد بالإجماع عندما سئل عن أربعين مسألة قال في ستة وثلاثين منها لا أدري. وتوقف الإمام الشافعي في بعض المسائل، بل الصحابة أيضا توقفوا في بعض المسائل[5]، ومع ذلك لم يسلب منهم صفة الاجتهاد[6].
- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:" استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك المفتون "[7]. فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستفتاء الشخص نفسه على

1- انظر: المستصفى للغزالي، ج2ص353. الإحكام للامدي، ج4ص221. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216

-2 انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص255. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216.

3- انظر: المستصفى للغزالي، ج2ص353. الإحكام للامدي، ج4ص221. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216. جمع الجوامع للسبكي، ص119.

4- انظر : إرشاد الفحول للشوكاني، ص255. الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص167. تبصير النجباء للحفاوي، ص84.

[5]- **وقد نوقش هذا الدليل** من قبل المانعين لتجزؤ الاجتهاد بأن المجتهد قد يترك الإجابة لمانع يشوش الفكر، أو للورع، أو لعلمه بأن السائل متعنت. وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال.

وأجيب عن هذا الرد: بأنه مع التسليم بجواز ذلك فإنه يحتمل أيضا أن يترك المجتهد الإجابة عن السؤال لعدم معرفته بها، فلا ينقص ذلك من قدره كمجتهد برع وتفنن في باب من أبواب العلم.

6- وعلى هذا لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بكل الأحكام، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه، فيفتي فيما يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري. كما قال الإمام الغزالي في المستصفى، ج4ص16.

7- رواه أحمد والدارمي. والحديث في الجامع الصغير للسيوطي.

استفتاء غيره، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه مُعدة للفتوى في كل مسألة، فلزم أن يكون في البعض. وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها.

- إن العالِم إذا اطَّلع على أدلة المسألة وفقه أحكامها، واطلع على كل ما يتعلق بتلك المسألة فلا يجوز له أن يعدل عن فهمه وعلمه إلى تقليد فهم غيره، لأن تركه لما فهمه باجتهاده وذهابه إلى تقليد غيره يكون تركا للعلم وإتباعا للريب. وهذا منهي عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1] .
- إذا اطَّلع المجتهد على أمارات بعض المسائل، فيكون هو وغيره سواء في تلك المسائل، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها. فإذًا يجوز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره[2].

ثانيا/ مذهب المانعين لتجزئة الاجتهاد: ذهب بعض الأصوليين[3] إلى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك عامة أبواب الفقه.

وَرُدَّ هذا الدليل بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه، نفيا أو إثباتا. وضَمُّ كل إلى جنسه، فقيام ما ذكر تم من الاحتمال - لبعده - لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل به.

وأجيب عن هذا الرد بما قاله الإمام الشوكاني: إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنَّ من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر. وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض[4].

1- رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث صحيح حسن.

2- قال ابن القيم:" إن هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله. وقد بذل جهده لمعرفة الصواب، فحكمه في هذا حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها، ولا يوجب التفاوت بينهما في تلك المسألة، فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره. إعلام الموقعين، ج4ص 216 .

3- منهم ملاخسرو (ت885 هـ / 1480م) فقيه حنفي رومي الأصل. وعزاه إلى الإمام أبي حنيفة عندما قال:" وكون الاجتهاد غير متجزئ هو الصواب. وهو المروي عن الإمام". ومال إلى هذا القول الشوكاني. انظر: حاشية الإزمري على مرآة الوصول المسماة بمرآة الأصول، ملاخسرو، ج2ص468. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص255. كما ذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين. يراجع: علم أصول الفقه، خلاف، ص261. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، ص390. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم، ص585.

4- إرشاد الفحول للشوكاني، ص255.

إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لمن هو أهل لها، وهي وحدة كلية واحدة لا تتجزأ. فمن تحصل على هذه الملكة اجتهد في كل الأبواب. ومن نقصت عنده هذه الملكة تعذر عليه الاجتهاد في كل المسائل[1].

وَرُدَّ هذا الدليل بأن الاجتهاد رتبة علمية يتحصل عليها المجتهد بما لديه من العلوم التي اشترطناها في المجتهد. وهذا لا يتنافى مع تجزؤ الاجتهاد، فهو مجتهد خاص في بعض أبواب الفقه. وعدم علمه ببعض المسائل لا يمنع وجود الملكة الاجتهادية في البعض الآخر[2].

- قالوا: لو جاز الاجتهاد الجزئي للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد. وثلثه ورُبُعُه. ولم يقل بذلك أحد. وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد.

وَرُدَّ هذا الدليل بمنعه لأنَّه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض(نصف مجتهد)، ولا نحو ذلك. بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض. وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصرا إلى ما فوقه[3].

الترجيح: بعد عرض موقف العلماء من مسألة تجزؤ الاجتهاد يتبين رجحان رأي الجمهور القائلين بالجواز، وخصوصا في عصرنا الحالي الذي تعقدت فيه القضايا وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الاجتهاد في كل أبواب الفقه. فمثلا لو أن عالما تخصص في أبواب الفقه المتعلقة بالاقتصاد، واستكمل لذلك شروط الاجتهاد، فإن اقتصاره على الاجتهاد في تلك المسائل يكون صحيحا. وكذلك يمكن لعالم آخر أن يجتهد في أبواب الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية. وآخر في التشريع الجنائي...و هكذا.

يقول الشيخ القرضاوي[4]:" وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق، فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا. وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه، ويؤخذ برأيه في اختصاصه. وهو شبه عامي في المجالات الأخرى. وهذا إنما يتحقق بشرطين:

الأول: أن يكون لديه الأهلية العلمية للفهم والاستنباط،بأن يكون عنده إحاطة وإلمام بالعلوم التي مرَّ ذكرها في شروط المجتهد.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط من جميع جوانبها حتى يتمكن من الاجتهاد فيها".

1- المصدر نفسه.

2- انظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص171.

3 - انظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص172.

4- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص62 .

ويقول ابن قيم الجوزية:" الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم. أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه. وهل له
أن يفتي في هذا النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز. بل هو الصواب المقطوع به"[1].

ويقول وهبه الزحيلي :" والقول بتجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلو سد باب الاجتهاد نزولا تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمن للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة.... والخلاصة: إنَّ الخلاف في قضية تجزئ الاجتهاد ليس بعيد الجانبين، وإنما هو منحصر في دائرة ضيقة، إذْ أنه عند القائلين بالتجزؤ لا بدَّ من توافر الشروط الاجتهاد، ولكن لا يطلب تحقق الشرط بكامله، وإنما يكفي أن تتكامل الشروط مجتمعة في موضوع من الموضوعات"[2].

والأستاذ محمد تقي الحكيم أبان سبب الاختلاف بين العلماء في هذا الموضوع فقال:" إن الخلط بين ملكة الاجتهاد وإعمالها. هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم. والتجزؤ في مقام إعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات، بل لا يوجد في هذا المقام اجتهاد مطلق أصلا. ودعوى امتناع الاجتهاد المطلق لهذا المعنى لا تخلو من أصالة، لاستحالة إعمال الملكة في جميع المسائل، حتى التي لم توجد موضوعاتها بعد. فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذر على بشر عادي بداهة"[3].

يقول وهبه الزحيلي بعد هذا الكلام :" أي أنه لا يلزم من توافر ملكة الاجتهاد عند عالم أن يعلم فعلا جميع المسائل وأن يستخدم ملكته دائما. فالطبيب بعد تخرجه طبيب. وإن لم يداو واحدا من المرضى"[4].

كما أن مسألة القول بتجزؤ الاجتهاد يناسب عصرنا المعروف بعصر التخصص.

1- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4ص188.

[2]- أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2ص1077- 1078.

[3]- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص586 وما بعدها. نقلا عن أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2ص 1078.

[4]- أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2ص1078.

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد : الاجتهاد هو استعمال العقل لتحقيق حكم شرعي مُطَبِّقا ضوابط فهم النصوص في الاجتهاد البياني، وقوانين القياس في الاجتهاد القياسي، وضوابط المصلحة في الاجتهاد الاستصلاحي.

ومادام كذلك فإن احتمال الخطأ وارد، فليس كل مجتهد يصيب الحق الثابت في علم الله عزَّ وجلَّ، بل المجتهد يبذل قصارى جهده ولا يقصر، ثم قد يصيب الحق وقد يخطئه، ويكون مأجورا مرتين إذا كان أصاب ذلك الحق. ويكون مأجورا أجرا واحد إذا أخطأ ذلك الحق، وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرا واحد"[1]. وهذا الرأي مبني على أن الحق عند الله واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد كان مخطئا.

*- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبلِّغ القرآن الكريم لأمته ممتثلا قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ المائدة (67).

*- وإلى جانب التبليغ كان عليه الصلاة والسلام يقوم بمهمة أخرى، وهي البيان والشرح لما جاء في القرآن الكريم، قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾النحل(44). وهكذا كانت سنته عليه الصلاة والسلام المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته فهي:

-إمَّا تأكيدا لما جاء في القرآن من أحكام.

- وإمَّا شرحا وتفصيلا وبيانا لما جاء مجملا في القرآن، كبيان مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وكيفية الحج.

- وإمّا تقييدا لمطلقات القرآن الكريم.

- وإمَّا تخصيصا لعمومات القرآن الكريم.

[1] - متفق عليه.

ومن ثَم فإن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل يتوقف البيان النبوي لأحكام الشريعة على هذا فقط؟ أم أنَّه صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد؟

العلماء متفقون على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية وشؤون الحرب والأقضية، ولكنهم اختلفوا في جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية التي لا نص فيها إلى أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلا، وقد وقع ذلك فعلا.

القول الثاني: ذهب جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة إلى عدم جواز اجتهاد النبي عليه السلام.

أولا: مذهب الجمهور القائلين بجواز اجتهاد النبي ﷺ: وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلة من القرآن الكريم

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ **الحشر** (02).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولي الأبصار بالاجتهاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية[1].

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ التوبة (43).

وجه الاستدلال أن الله تعالى عاتبه على إذنه صلى الله عليه وسلم لجماعة من المنافقين في التخلف في غزوة تبوك، فلو كان الإذن عن وحي لم يعاتبه الله تعالى وإنما كان على اجتهاد[2].

[1] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:256.

[2] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1057/2.

3- قَالَ تَعَالَى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾الأنفال (67-68).

وجه الاستدلال من الآية أن هذا عتاب آخر للنبي صلى الله عليه وسلم على قبوله الفداء من أسرى بدر، إذ لم يتوفر له شرط الإثخان في الأرض - أي إظهار الهيبة والمنعة والقوة بقتل الأسرى في أول الأمر- فهذا دليل على أن الرسول ﷺ عمل ذلك باجتهاده، ولو فعل الرسول ﷺ ذلك مما عمله بالوحي لما عاتبه الله تعالى[1].

4- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾آل عمران (159).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه عن طريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[2].

أدلة من السنة النبوية

استدل جمهور بأدلة من السنة تؤكد وقوع الاجتهاد منه ﷺ في كثير من الأحيان من ذلك:

1- قوله ﷺ لسيدة عائشة :" لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[3][4].

2- قوله ﷺ:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسواك عند كل الصلاة"[5].

وجه الاستدلال من الحديثين أن النبي ﷺ قد تخير بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة لأمته ولا معنى للاجتهاد إلا هذا.

3- قوله ﷺ في حجة الوداع :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي"[6].

---

[1] - انظر: المرجع نفسه:1058/2.

[2] - انظر: الآمدي، الإحكام:206/3. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1057/2.

[3] - قال العلماء: ما ثناه صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم إلا خوف الفتنة المتوقعة من قومه، وهذا يدل على أنه كان باجتهاد منه، لأنه لو كان مأمورا بالوحي لم يرده خوف الفتنة، فدل على أنه لم يكن كذلك، وبالتالي فهو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم. انظر: نادية الشريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم. ص66.

[4] - رواه البخاري، باب دخول مكة نهارا وليلا. رقم (1509). ومسلم، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم(1333).

[5] - رواه البخاري، باب السواك يوم الجمعة، رقم (847). ومسلم، باب السوالك، رقم(252).

[6] - رواه البخاري، باب تقضي الحائض المناسك كلها. رقم (1568).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ ساق الهدي معه، وذلك عن اجتهاد منه ﷺ وإلاَّ لم يكن هناك معنى للندم على فعله ﷺ مفضلا عدم سوق الهدي، ومثل ذلك لا يكون عملا منه بالوحي[1].

4- من ذلك أيضا أن النبي ﷺ في يوم خبير رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور فقال ﷺ: " علام أوقدتم النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال:"أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها"، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ " أو ذاك".

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أخبرهم الصعب أولاً منعا لهم من أَكَلَ منها، فلمَّا أذعنوا للحكم وأخبروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجا رخَّص لهم في غسلها لينتفعوا بها بعد ذلك، فدلَّ ذلك على أن ما أمرهم النبي ﷺ من تكسير، إنما كان عن طريق الاجتهاد ولم ينزل عليه وحي في ذلك، إذ لو كان ذلك بالوحي لما تركه الرسول ﷺ إلى ما أشار عليه الناس، وهو الغسل، فهو عدول عن طريق الاجتهاد، إذ أنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه وحي في تلك الحالة.

5- ما روي عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال في مكة:" لا يختلى خلاها[2] ولا يعتضد شجرها[3]"، فقال العباس: إلا الإذخر[4] لصاغتنا أو قبورنا فقال ﷺ " إلا الإذخر"[5].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ استثنى الإذخر عن طريق الاجتهاد، لأنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه الوحي في تلك الحالة[6].

أدلة من المعقول

استدل الجمهور بأدلة من المعقول منها:

---

[1] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1059/2.

[2] - لا يُخْتَلَى خلاها: أي لا يقطع شجرها ولا نباتها الرَّطب، ولا يؤخذ منه شيء إلا إذا يبس (والخلا هو الرّطب من الكلأ).

[3] - ولا يعضّد شجرها: أي لا يقطع، والنهي يدخل فيه الخَبْطُ بالعصا ونحوها ليسقط الورق.

[4] - الإذخر: هو نبات عشبي يكثر في المناطق الحارة يستخرج منه زيت عِطري كثير الاستعمال في صناعة الروائح العطرية. قال ابن دقيق العيد: الإذخر نبْتٌ معروف طيّب الرائحة.

وهذا كله من أحكام مكة(أي الحرم) حيث يحرُمُ على المُحْرِمِ قطع شجر الحرم ونباته، وكذلك حشيشها الرطب دون اليابس.

[5] - رواه البخاري، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم(1284). ومسلم، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم(1355).

[6] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1059/2.

1- أن العمل بالاجتهاد أشقّ من العمل بالنص، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون أكثر ثوابا فلو لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع أن بعض أمته قد عمل به لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ممتنع[1].

2- لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالإجهاد ما وقع منه، لكنه وقع فدل ذلك على أن التعبد بالاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم جائز لا شك فيه[2].

3- استدلوا بأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فيكون الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم جائزا عقلا[3].

ثانيا: أدلة المانعين لجواز اجتهاد النبي ﷺ: استدل المانعون(جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة) بأدلة من الكتاب والمعقول.

أدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم(3-4).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر بأن كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم وحي يوحى من عند الله، وبذلك ينتفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد إذ لو كان بعض ما نطق به عن اجتهاد منه لكان خبره تعالى كاذبا، والكذب في خبره تعالى محال، وعليه فلا يجوز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم. وهذا أقوى دليل استدل به المانعون. **وقد نوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:**

الأولى: إن المقصود بالآية هو القرآن الكريم، وأنه من عند الله وليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الآية جاءت في معرض الرد على المشركين الذين زعموا أن محمد يفترى القرآن من عنده فجاءت الآية للرد عليهم والتأكيد على أنه ما ينطق به الرسول من قرآن إنما هو من وحي من عند الله.

---

[1] - انظر: الإسنوي، نهاية السول3/195.

[2] - انظر: محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء:130.

[3] - انظر: الآمدي، الإحكام:3/206.

الثانية: حتى لو سلمنا أن الآية عامة القرآن وفي غيره فإنا لا نسلم أن ما صدر عن اجتهاد هو من قبيل الهوى، وإنما هو تنفيذ لما أمر به الوحي، حيث أن الوحي هو الذي طلبه بالاجتهاد والعمل به[1].

أدلة من المعقول: استدل المانعون بالمعقول من وجوه كثيرة أهمها:

1 - لو جاز الاجتهاد في حقه ﷺ بالنسبة للأحكام الشرعية، ما كان ينتظر الوحي للإجابة عن سؤال يُوجه إليه، وما كان يؤخر الفصل في الخصومات إلى نزول الوحي، لأن القضاء يكون عادة على الفور. وقد أخَّر في الظهار واللعان. وقال حينما سُئِلَ عن زكاة الحمير: لم ينزل علي إلا هذه الآية الجامعة ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة (8). فدل هذا على عدم جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم[2]. **وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأن انتظار الوحي إنما كان منه ﷺ فيما ليس محالا للاجتهاد، أو فيما أُشْكِلَ وجه الحكم فيه مما لا يعرف إلا بوحي. أمَّا ما يعرف حكمه بالاجتهاد من غير إشكال فإنه لا يتوقف فيه.

2-إن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين والرسول ﷺ قادر على اليقين بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتاج إليه من أحكام، فإنه تعالى لا يُرَدُّ سؤاله، فلا يكون الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد[3]. **وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ ممنوعا من سؤال ربه شيئا بدون أن يأذن له، أو أنَّ الوحي ليس مقدورا له فيكون متعبدا بالاجتهاد[4].

3- لو جاز الاجتهاد في حقه ﷺ لجاز لمجتهد آخر مخالفته فيما اجتهد فيه، لأن الاجتهاد محتمل للخطأ، ولكن مخالفته ﷺ غير جائزة لقوله تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ النساء(59). وإذا كان الأمر كذلك، كان الاجتهاد في حقه ﷺ غير جائز

---

[1] - انظر: الآمدي، افحكام:142/3. الشوكاني، إرشاد الفحول:225. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1060/2-1061.

[2] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1061/2-1062.

[3] - انظر: المرجع نفسه.

[4] - انظر: المرجع نفسه:1061/2.

وهو المطلوب[1]. **وقد نوقش هذا الاستدلال**: بأنه غير سليم، لأنه لا ملازمة بين جواز الاجتهاد وجواز مخالفته فيما يقوله عن اجتهاد، بلْ هما منفكان في حق الرسول ﷺ، فالاجتهاد جائز في حقه ﷺ كما سبقت الأدلة الكثيرة على جواز اجتهاده، ومخالفة ذلك الاجتهاد غير جائز في حقنا لأنَّ النبي ﷺ لا يجوز أن يُقَرَّ على الخطأ إذا اجتهد فأخطأ، لأنه معصوم بعصمة الله عن أن يبلِّغ الناس أحكاما خاطئة[2].

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتهما، حيث لم تسلم أدله المانعين من النقد والتفنيد. ومن ثَمَّ تبيَّن أن قول الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المانعين لجواز اجتهاده ﷺ، حيث ثبت صدور الاجتهاد عن النبي ﷺ في مواقع كثيرة، وكان الوحي يسدِّده و يعصمه عن الخطأ. وبذلك فكل ما أتانا عن الرسول ﷺ فهو حقٌّ وملزم لأمته[3].

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في مدى إمكانية وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ.

مسألة: هل يخطئ الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده؟

1-جمهور الأصوليين يرون أنه يمكن وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، ولكنه لا يُقَرُّ عليه، بل ينزل الوحي ويسدده ويزيل عنه الخطأ.

2- وقال جماعة من العلماء منهم الرازي والبيضاوي: يمتنع الخطأ على الرسول ﷺ في اجتهاده، واجتهاده صوابا دائما.

وخلاصة المسألة أن الجمهور يرون جواز وقوع الخطأ، ولكنه يزال بالوحي. وبعض العلماء يرون عدم وقوع الخطأ من أصله.

ومهما اختلف العلماء في هذه المسألة فإنهم متفقون[4] على أن ما أتانا عن النبي ﷺ فهو صواب وليس فيه شيء محل خطأ[5].

---

[1] - انظر: الحفناوي، تبصير النجباء:133.

[2] - انظر: المرجع نفسه.

[3] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1063/2.

[4] - ومعنى ذلك أن النتيجة واحدة، وهي أن اجتهاد النبي ﷺ كلّه صواب.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:241/3. الإسنوي، نهاية السول:196/3.

تغيُّرُ الاجتهاد ونقضه[1]

أولا: تغيُّرُ الاجتهاد: يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قول قاله سابقا، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمن ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[2]. جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة:"ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل". هذا حكم تغير الاجتهاد[3] من حيث المبدأ[4].

ثانيا: نقضُ الاجتهاد: ومجاله الحياة العلمية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس.

وصورة المسألة: إذا اجتهد المجتهد في واقعة معينة وأصدر فيها حكما، ثم تغير اجتهاده فهل يبطل الاجتهاد الأول ويعمل بالاجتهاد الثاني أم يبقى يعمل بالاجتهاد الأول. والحكم يختلف في هذه المسألة بحسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: نقض اجتهاد المجتهد لغيره: الأصل والقاعدة أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا كان دليل كل منهما ظنيا[5]. أما إذا كان الاجتهاد الأول قد خالف دليلا قطعيا، فإن

---

[1] - هناك فرق بين تغيّر الاجتهاد ونقضه، فالتغيير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق. أما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفضِّ النزاعات والخصومات بين الناس. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1114/2.

والنقض في اللغة مصدر من نقض، وهو أصل يدل على نكث شيء. والنقض ضد الإبرام، ومنه نقضت البناء والحبل والعقد إذا أفسدت ذلك. ومنه فالنقض هو إبطال الشيء وإفساده بعد أن كان مبرما. انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة(نقض).

[2] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:232.

[3] - أسباب تغيّر الاجتهاد كثيرة أهمّها:

*- **وجود دليل جديد**، لأن الاجتهاد يتبع الدليل، فإذا وجد المجتهد دليلا أقوى من دليل الاجتهاد الأول أو اصحُّ منه أو أقرب دلالة فيجب عليه الأخذ بالأقوى، لأنه أقرب إلى الحق والصواب.

*- **تغيّر الزمان**، حيث إذا كان الحكم السابق مبنيا على العرف أو مصلحة الناس، ثم تغيّر العرف أو مصلحة الناس وجب تغيّر الحكم الشرعي، وهو المقرر في قاعدة **"لا ينكر تغيّر الحكام بتغيّر الأزمتان"**. وذلك لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، مثل الإفتاء بجواز الأخذ الأجرة أو الراتب على تعليم القرآن والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة، لتغيّر العرف. ومثل الحكم بتضمين الصناع، وجواز التسعير.

[4] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1114/2.

[5] - انظر: ابن القيّم، إعلام الموقعين:463/4.

الاجتهاد الأول ينقض بمخالفته للأدلة القطعية، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والإجماع، والقياس الجلي[1].

وأضاف الإمام القرافي مخالفة الاجتهاد للقواعد الكلية[2]، كما أضاف الفيومي خبر الآحاد[3]، وتابعه في ذلك ابن السبكي[4]، وخالفهما الغزالي بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين، ولا فرق بين ظن وظن. والراجح أن الاجتهاد ينقض بخير الآحاد لأنه أقوى الاجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين ولا فرق بين ظن وظن والراجح أن الاجتهاد ينقض بخبر الآحاد، لأنه أقوى في الظنية من غيره. وقد قدَّم الحنفية وغيرهم خبر الواحد على العمل بالقياس.

أما إذا كان الاجتهاد مخالفا لاجتهاد مساو له في الرتبة في الدليلين الظنيين، بأن كان كل واحد منهما دليلا أحاديا أو دليلا عقليا، كالاستحسان مقابل المصلحة، أو مقابل الذريعة. فقد اتفق الأصوليين بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر. ودليلهم في ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلا ذا خصومة، فقال: ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما يمنعك والأمر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك".

الحالة الثانية: إذا اجتهد المجتهد لنفسه: ففي هذه الحالة يختلف عن الاجتهاد لغيره، بحيث إذا اجتهد لنفسه ورأى حكما معينا، ثم غيّر اجتهاده، ففي هذه الحالة لزمه أن ينقض اجتهاده، وما ترتب عليه، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والحكم الثاني هو الصواب. والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام العملية واجب[5]. مثاله أن المجتهد لو رأى أن الولي ليس شرطا في صحة عقد الزواج بالنسبة للمرأة الرشيدة فتزوج امرأة من غير ولي، ثم رأى بعدئذ أن الولي شرط في صحة الزواج لزمه مفارقة تلك المرأة ولا يحل له البقاء على الزواج بها. هذا ما لم يكن الحاكم قد حكم بصحة النكاح، لأن حكم الحاكم

---

[1] - انظر: الآمدي، الإحكام:304/2. السيوطي، الأشباه والنظائر:110. نادية شريف العمري، الاجتهاد:205.

[2] - القرافي، تنقيح الفصول:437.

[3] - انظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:504/4.

[4] - انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع:121.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:246/4. الغزالي، المستصفى:152/2. الشوكاني، إرشاد الفحول:232. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1014/2.

لا ينقض كما سيأتي. ولأن حكمه في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم[1].

الحالة الثالثة: إذا كان المجتهد حاكما فقضي في حادثة بما اجتهد ثم بعد فترة تغير اجتهاده في واقعة مماثلة: *فإن كان حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي (وهو ما كانت العلة فيه منصوبة) فإن الإجتهاد الثاني ينقض الأول بالاتفاق بين العلماء، سواء كان من قبل الحاكم، أو من أي مجتهد آخر لمخالفته الدليل.

*- أما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فإنه لا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدي إلى زعزعة الأحكام القضائية وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم. وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها ولأجلها شرع القضاء[2]. ودليل القول بعدم نقض حكم الحاكم، ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قضى في مسألة الحجرية[3] بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث، لأن الفروض استوعبت جميع التركة، كما إذا مات شخص وترك زوجا و أما وإخوة لأم وإخوة أشقاء، ثم قضى عمر بن الخطاب بالمقاسمة في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء. فلما سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين؟ قال:"تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". فعمر بن الخطاب لم ينقض اجتهاده السابق، وإنما أقره في وقته[4].

فينبغي فهم الواقعتين على هذا النحو. وهو عدم جواز النقض في الأحكام الاجتهادية، لأن عبارة الكتاب لأبي موسى ليست نصا في نقض الحكم في الحادثة السابقة، بل فيما يستقبل من أمثالها[5].

وكذلك ليس للقاضي أو الحاكم أن ينقض حكم قاضي آخر قد قضي به. فقد قضي الصحابة في الجد قضايا مختلفة ولم ينقض

---

[1] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1015/2.

[2] - الأصل في الأحكام هو الحرص على استقرارها ونفاذها، وعدم تعطيلها ممّا يشيع الأمن والطمأنينة في نفوس المتخاصمين. انظر: الآمدي، الإحكام:245/4. السيوطي، الأشباه والنظائر:101. الشوكاني، إرشاد الفحول:232. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1015/2. نادية العمري، الاجتهاد:214.

[3] - المسألة الحجرية نسبة إلى قول أحد الإخوة الأشقاء لعمر: هب أبانا حجرا في اليم، أليست أمنا واحدة؟

[4] - ومثل تلك الواقعة ما كتب به عمر إلى أبي موسى:"لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك...". سبق ذكره.

[5] - انظر: خلاف، علم أصول الفقه:263. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1016/2.

الاجتهاد الجماعي

تمهيد: روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[1]. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الشريف أن الاجتهاد نوعان:

الأول: الاجتهاد فردي في الأمور التي تكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد.

الثاني: اجتهاد جماعي، وهو الذي يتحاور فيه أهل الاجتهاد في القضايا المطروحة، خصوصا في المسائل التي تتسم بطابع العموم وتهم جميع المسلمين أو أكثرهم، بحيث يبدي كل عالم برأيه في المسألة ويتوصل المجتمعون إلى رأي فيها، إما بالإجماع، وإما برأي الأكثرية كما هو الشأن في اجتماعات المجامع الفقهية الآن[2].

تعريف الاجتهاد الجماعي

تمهيد: لا يختلف تعريف الاجتهاد الجماعي عن تعريف الاجتهاد بصفة عامة إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولذلك لا يوجد له تعريف في كتب المتقدمين (الأولين)، وإن كان الاجتهاد الجماعي مصاحبا لاجتهاد الفردي من حيث التطبيق.

ولما كثرت النوازل والمستجدات على المجتمع المسلم نتيجة التطور الذي طرأ على حياة الناس نادى بعض الغيورين من العلماء بفتح باب الاجتهاد الجماعي وإيجاد مؤسسات جماعية يتحقق من خلالها هذا النوع من الاجتهاد القائم على المشورة وتبادل الرأي في القضايا المطروحة، والخروج منها برأي موحد يحقق مقاصد الشريعة، ويقي الأمة من شرور التفرق والاختلاف بسبب الاجتهادات والفتاوى الفردية[3].

تعريف الاجتهاد الجماعي: عرف بعدة تعريفات نختار منها التعريف الآتي: هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[4].

---

[1] - رواه ابن عبد البر في الجامع (1611-1612). والخطيب في الفقيه والمتفيقه:191/1.

[2] - انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي:439.

[3] - انظر: الاجنهاد الجماعي وأهميته:17.

[4] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:46.

شرح التعريف: سبق شرح بعض ألفاظ التعريف فيما سبق عند تعريف الاجتهاد

- (أغلب الفقهاء) هذا قيد لبيان أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد. وإن هذه الجماعة تُكوِّن أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم.

- (واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على حكم) قيد لبيان أن الاجتهاد الصادر عن الجماعة لا يكون جماعيا بالمعنى المقصود إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك لمجتهدين أو أغلبهم[1]. أما إذا لم يتفقوا وظل كل مجتهد محتفظ برأيه واجتهاده فلا يتحقق الاجتهاد الجماعي، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهادات الفردية المختلفة.

وأيضا في قوله (اتفاقهم جميعا أو أغلبهم) فيه بيان للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، حيث الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين. وأيضا يكفي في الاجتهاد الجماعي اتفاق أغلب المشاركين في الاجتهاد.

- (بعد التشاور) فيه بيان بأن الاجتهاد الجماعي لا بدّ أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد تشاور أولئك العلماء وتبادلهم للآراء وتمحيصهم للأفكار، ومناقشتهم للأقوال بطريقة شورية من خلال وسيلة يحددونها كالمجالس أو المجامع أو المؤتمرات أو غير ذلك.

مع ملاحظة أنه يجب أن تتوفر في الاجتهاد الجماعي شروط الاجتهاد التي وضعها الأصوليون في الاجتهاد الفردي.

تاريخ الاجتهاد الجماعي[2]

يرى بعض الباحثين أن تاريخ الاجتهاد الجماعي مرَّ بأربع مراحل أساسية، وهي:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة وبعض السلف

وهي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، حيث سجَّل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجا متّبعا في عهد أبي بكر وعمر، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما.

---

[1] - انظر: القرضاوي، الاجتهاد:184.

[2] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:48-58.

- فقد روى ميمون بن مهران أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله في ذلك الأمر سنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربّما اجتمع إليه النَّفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيِّنا، فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع أيهم على أمر قضى به"[1].
- وكان عمر بن الخطاب إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنّة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.
- والمتأمل فيما كان يفعله الخلفاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهادا جماعيا.
- كما أن في استشارة الشيخين لفقهاء المدينة امتثالا لأمر الله تعالى في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران(159). وقوله أيضا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى(38). ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من يتيسر له أن يجتمع بهم، ولو اشترطت استشارة الجميع مع اتساع البلاد وتفرق العباد، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع[2].
- وأيضا فإن الذي سار عليه الخليفتان -أبو بكر وعمر- يتّفق مع ما أرشد إليه رسول الله فيما يجب علينا عمله للاجتهاد في القضايا والحوادث المستجدة التي لم يرد فيها نص. فقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[3].
- ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون يُجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم في الأمور المهمة، كما فعل عمر بن الخطاب في جمع الصحابة للبحث في مسألة قسمة موارد العراق وغيرها من الأراضي المفتوحة عُنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين العالمين[4].

---

[1] - رواه الدارمي في سننه.

[2] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:62/1.

[3] - رواه ابن عبد البر في الجامع (1611-1612). والخطيب في الفقيه والمتفيقه:191/1.

[4] - انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، ص189-191.

- وقد حرص عمر بن الخطاب على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاّة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاّته بإتباع هذا الأسلوب، من ذلك ما قاله لشريح:" انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وإن لم يتبين لك في كتاب الله فاتّبع سنة رسول الله، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح". وفي رواية:"فاقض بما أجمع عليه الناس"[1].
- وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي عمر بن عبد العزيز، فقد روي أنه وُلِيَّ أمر المدينة نزل دار مروان، فلمَّا صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة[2]، وهم إذْ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال:إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون علي، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أم اقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم"[3].
- وهو ما سار عليه أيضا في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحي بن يحي الليثي قاضي قضائها، فقد أنشأ مجلسا للشورى للنظر في المسائل الفقهية العويصة، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا[4].

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية(فترة غياب الاجتهاد الجماعي)

بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية غاب الاجتهاد الجماعي واقتُصِرَ فيه عن الاجتهاد الفردي، وساعد على ذلك تفرق المجتهدين في الأقطار ممّا يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم.

- ويرى بعض الباحثين أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على إتباع الاجتهاد الجماعي كثيرا هو **تخوف العلماء من هيمنة الساسة على مجالس الاجتهاد الجماعي**، حيث إنّ السلطة بعد الخلافة الراشدة آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتورع من هيمنته على المجالس الاجتهادية وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته لا ما يخدم شرع الله، وتحقيق مصالح الأمة[5].

---

[1] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:62/1.

[2] - فقهاء المدينة هم:عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عيينة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخرجة بن زيد.

[3] - انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي128.

[4] - انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه:50.

[5] - انظر: توفيق الشاوي، فقه الشورى:190.

- ويرى البعض الآخر أن عدم قيام الاجتهاد الجماعي في العصور التالية لعصر الصحابة، وبعض السلف قد يكون سببه **عدم شعور العلماء بالحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد أو أنّ شعورهم بالاجتهاد الجماعي قد يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي**.
- كما قد يكون سببه هو حرص السلاطين على تعطيله وعدم قيامه حتى لا يتجمّع العلماء في هيئة علمية كبرى فتكون تيارا وقوة تضعف هيمنة الحاكم[1].

المرحلة الثالثة: تضاؤل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي(فترة التقليد)

مرحلة تضاؤل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي، لأن الاجتهاد عموما قد أصابه الشلل، حيث لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيا وعسكريا، وأصابها الضعف في مختلف النواحي، وفقدت الدولة سيطرتها، واضطرب الاجتهاد الفقهي، ودخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم فتخوّف العلماء –وخاصة أتباع المذاهب الفقهية الربعة- في القرن الرابع الهجري أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لِبَثِّ البدع والسموم الفكرية، وإفساد قواعد الشريعة فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد[2] ليقطعوا الطريق أمام الفرق والمذاهب المنحرفة ويحموا الأمة من الانقسام الديني[3].

وهذا بدوره أدّى إلى انتشار التقليد وابتعاد الكثير عن التبحر في العلوم التي تؤهل للاجتهاد، وانتشر التعصب الديني، والإفتاء بغلق باب الاجتهاد، وتقييد حركته في النطاق المذهبي، وكاد ميدان الاجتهاد أن يخلو زمنا طويلا ما عدا ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين[4].

المرحلة الرابعة: محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث

تظهر محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث جليًّا من خلال كثرة الداعين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي، ثم ظهور مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لهذه الدعوة.

فقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ووجود مؤسساته جماعة من العلماء المعاصرين[5]، حيث أثمرت هذه الدعوات في قيام ثلاثة مجامع فقهية، وهي:

---

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:53.

[2] - كان الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريمه، بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا في يد الأفراد اقتداء بقول الرسول ﷺ:"اجمعوا له العالمين...ولا تقضوا فيه برأي واحد". سبق تخريجه. انظر:الزرقا، الاجتهاد:156.

[3] - انظر: الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي:319.

[4] - انظر: المرجع نفسه.

[5] - من أبرزهم: أحمد محمد شاكر في كتابه (الشرع واللغة)، وعبد الوهاب خلاف في كتابه (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه)، ومحمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)، ومصطفى الزرقا في بحثه (الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات)، ومحمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة)،ومحمد يوسف موسى في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي)، ومحمد سلام مدكور في كتابه (الاجتهاد في التشريع الإسلامي)، ويوسف القرضاوي في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ومناع القطان في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي)، وزكريا البري في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، وطه جابر العلواني

1- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي أنشئ سنة 1969م.

2- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الذي أنشأته رابطة العالم الإسلامي سنة 1393هـ.

3- مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي أنشئ بناء على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1981م.

شروط عضوية الاجتهاد الجماعي[1]

لا بدّ من توفر شروط الاجتهاد السابق ذكرها في كل عضو من أعضاء الاجتهاد الجماعي، ولكن ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

1- يكتفى من تلك الشروط بالمستوى المخفف، وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن كل شرط من شروط الاجتهاد، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسورا على طالبه وغير متعذر.

2- يكتفى في عضو الاجتهاد الجماعي بأن يكون مجتهدا جزئيا، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا.

3- المجلس الاجتهادي يضم مجموعة من الأعضاء لا يشترط فيهم شروط الاجتهاد، وإنما ينبغي فيهم أن يكونوا من الخبراء البارعين في تخصصاتهم المساعدة للعلماء المجتهدين، ويكونوا دورهم التكييف والبيان، والتحديد الدقيق للقضايا محل الاجتهاد ليسهل على المجتهدين فهم تلك القضايا فهما دقيقا.

أهمية الاجتهاد الجماعي

تتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور ابرزها:

1- **الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد**، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وفي هذا تطبيقا لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به في قوله ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ الشورى(38). ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ آل عمران(159).

2- **الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة** باعتباره تفاعلا وتكاملا ومشاركة بين مجموعة كبيرة من المجتهدين والخبراء المتخصصين يتميّز عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعابا وإلماما

في كتابه (أصول الفقه)، ووهبة الزحيلي في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، وعلي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي)، ومحمد فاروق النبهان في كتابه (المدخل للتشريع الإسلامي)، ومحمد الحبيب بن خوجة في كتابه (الاجتهاد الفقهي)، وجمال الدين عطية في كتابه (النظريات العامة للشريعة الإسلامية)، ونادية العمري في كتابها (الاجتهاد في الإسلام)، وغيرهم الكثير. انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:58.

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:72-74.

بالموضوع. كما أن عمق النقاش في الموضوع ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وإصابة.

3- **الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع**، والإجماع عند الأصوليين هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ"[1]. والإجماع هو أحد المصادر التشريعية المتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع[2]. والاجتهاد الجماعي يمكن أن يسدَّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي يكون في قوته ودقّته أقرب إلى قوّة الإجماع منها إلى قوّة الاجتهاد الفردي.

4- **الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه**، لأن ممّا هو معلوم أن الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، ولهذا بدأ منذ عهد النبي ﷺ على يد الصحابة ثم من بعدهم التّابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نودي بإغلاق باب الاجتهاد بسبب الفوضى والأخطاء نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي، ولغياب الاجتهاد الجماعي، ثم الاجتهاد يتّسم بالطابع الفردي.

5- **الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار**، وذلك إذا كان استمرار الاجتهاد ضروريا فلابدَّ أن يكون اجتهادا جماعيا حتى يسدَّ الباب على أدعياء الاجتهاد.

6- **الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات**، خاصة ونحن في عصر كثرت فيه المستجدات والحوادث الجديدة التي لم تكن من قبل، ولمعالجتها لا بدّ أن تكون عن طريق الاجتهاد الجماعي، وذلك لسببين:

الأول: أنَّ هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يمس أثرها مجموع الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

الثاني: أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات ممّا يجعل القدرة على فهمها من كل الجوانب لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا.

---

[1] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:

[2] - يرى بعض العلماء أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يتحقق، وإنما الذي تحقق هو الاجتهاد الجماعي، وأن ما سمى إجماعا إنما هو اجتهاد جماعي، وسمَّى هؤلاء العلماء الاجتهاد الجماعي بالإجماع الواقعي، أي أن الذي تحقق في العصور الإسلامية، وما روي عن الصحابة من إجماعات لم تكن حقيقتها إلاّا اجتهادات جماعية، حيث كان الخلفاء إذا نزلت بهم قضية ليس فيها نص من كتاب أو سنة يُجمِعون لها رؤوس الناس وخيارهم وعلمائهم ويتشاورون في الأمر، فما انتهوا إليه اعتبر حكما شرعيا، وهذا في حقيقته اجتهاد جماعي. كما سمَّى بعضهم الاجتهاد الجماعي بالإجماع الناقص، حيث تَمَّ فيه اتفاق أكثر المجتهدين.

7- **الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة**، حيث أن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتّحاد رؤيتها في كل ما يَحُلُّ مشاكلها لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام.

8- **الاجتهاد الجماعي يُوجِدُ التكامل على مستويين:**

على مستوى المجتهد: باعتبار صعوبة تحقق شروط الاجتهاد المطلق، حيث في الاجتهاد الجماعي يُكَمِّل العلماء بعضهم بعضا، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق.

على مستوى الموضوع: حيث يتجلى في أن قضايا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغيرها من العلوم، وبالتالي فلا بدّ من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بالقضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة بحيث يضم المجلس الاجتهادي العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها.

حجية الاجتهاد الجماعي[1]

حجية الاجتهاد الجماعي له وجهان: وجه بالنسبة للمجتهد، ووجه بالنسبة للكافة من الناس.

1- بالنسبة للمجتهد: فإن الحكم الذي توصل إليه اجتهاده حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره، لأن في ذلك تقليد للغير. وليس للمجتهد أن يقلّد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه الاجتهاد القائم على غلبة الظن، إلا إذا اقتنع بحجة الغير، ورآها أرجح من حجته، وحينئذ فعدوله عن اجتهاده ليس تقليدا للغير، وإنما هو اجتهاد جديد[2].

2- **بالنسبة لكافة المسلمين:** فإنه لا يلزمهم اتّباعه، ويجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر، لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم، إنما كان بغلبة الظن، وليس بنص قطعي الدلالة والثبوت، أو بإجماع لا يحتمل المخالفة.

---

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:93.

[2] - انظر: الآمدي، الإحكام:274/4. سلام مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي:139-140.

التقليد

1- تعريف التقليد

أ- **تعريف التقليد لغة**[1]: التقليد لغة هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. ويكون للإنسان والحيوان للكلب والفرس والأنعام، ومنه تقليد الهدي في الحج، وذلك بجعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النّعم، قال تعالى﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾ المائدة: 02.

قال الإمام الشوكاني[2]:"فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلَّده".

ب- **تعريف التقليد اصطلاحا**[3]: تعددت تعريفات الأصوليين للتقليد[4] إلا أنها تلتقي كلّها عند معنى واحد، وهو أخذُ قول الغير من غير معرفة دليله[5]، أي محاكاة الغير في العمل أو الترك كمسح كل الرأس في الوضوء تقليدا للإمام مالك، ومسح بعض الرأس تقليدا للإمام الشافعي من غير أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الأئمة في هذه المسألة. علما أن الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع لا يسمى تقليدا، لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

2- الفرق بين التقليد والإتباع

إذا عرف المقلد الدليل من خلال المجتهد ثم أخذ الحكم من ذلك الدليل بالطريق الذي أخذ بها المجتهد فهو إتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله، وليس بتقليد. إذ أن التقليد كما سبق بيانه هو محاكاة قول الغير دون معرفة دليله[6]. بينما الإتباع هو أخذ الحكم من الدليل لا من المجتهد[7]. وعليه فإن أخذ الحكم مع معرفة دليله هو إتباع وليس تقليد.

---

[1] - انظر: ابن منظور، لسان العرب:3718.

[2] - الشوكاني، إرشاد الفحول:265.

[3] - انظر: ابن منظور، لسان العرب:3718.

[4] - فقد عرّفه الغزالي وابن الحاجب بأنه:"العمل بقول الغير من غير حجة". وعرّفه الآمدي بأنه:"العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة". وعرّفه ابن السبكي بأنه:"أخذ القول من غير معرفة دليله". وعرّفه الكمال ابن الهمام بأنه:" العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة". وعرّفه الشوكاني بأنه:" قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة". انظر: الستصفى للغزالي:123/2. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للتفتازاني:306/2. الإحكام للآمدي:192/4. إرشاد الفحول للشوكاني:265.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:192/4.

[6] - انظر: السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض:44. ابن القيم، إعلام الموقعين:178/2. 124/4.

[7] - انظر: مدكور، الاجتهاد:173.

ومن ثَمَّ فإن التقليد والإتباع متغايران. يقول أبو عبد الله خويز منداد البصري المالكي:"التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة. والإتباع ما ثبت عليه حجة". وقال أيضا:"كل من اتّبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت متبعه، والإتباع في دين الله مسوغ، والتقليد ممنوع"[1].

مع ملاحظة أنه لا يدخل في دائرة التقليد ما علم من الدين بالضرورة، لأنه لم يؤخذ من الغير. وأيضا ليس من التقليد الرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، وكذلك عمل القاضي بقول العدول، كلّ ذلك لا يعدّ تقليدا، وإنما هو أخذ بالحجة الملزمة، إذ أن الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دلّ على وجوب تصديقه المعجزات ودلائل الكتاب والنبوة. وأما الأخذ بالإجماع فقد دلّ على وجوبه نصوص الكتاب والسنة. وكذلك الأخذ بقول العدول الثقات فلكون كلامهم حجة وألزم بها الكتاب والسنة. وكذلك قبول رواية الرواة فإنه قد دلّ الدليل على قبولها ووجوب العمل بها[2].

3- مجال التقليد وحكمه[3]

مما هو معلوم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد والأصول، ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية. وللتقليد في كل من هذين النوعين حكمه على النحو الآتي:

التقليد في العقائد والأصول[4]: التقليد في العقائد وأصول الشريعة مثل معرفة الله تعالى وصفاته، والتوحيد، ودلائل النبوة، وكل ما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام

---

[1] - انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله:450.

[2] - انظر: عبد المجيد السوسوة، دراسات في الاجتهاد:91-92.

[3] - بخصوص حكم التقليد ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقا، وبعضهم الآخر أوجبوه مطلقا، ولكن القول المعتمد لدى أكثر أهل العلم هو القول بالتفصيل، ومن هؤلاء العلماء الغزالي والآمدي والإسنوي والقرافي وتاج الدين السبكي وغيرهم حيث فرّقوا بين المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد، وبين الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد. انظر: فيصل بن سعيد تيلاني، أحكام التقليد في الفقه الإسلامي:69-70.

[4] - للعلم فإن بعض العلماء ذهبوا إلى وجوب الاجتهاد على كل فرد، ومنع التقليد في فروع الشريعة منعا مطلقا، من هؤلاء الإمام ابن حزم الظاهري حيث ادّعى الإجماع على ذلك(الإحكام لابن حزم:150/6). والإمام الشوكاني الذي قال: إن المنع إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور(إرشاد الفحول:267). وسار على خطى الشوكاني في منع التقليد صديق حسن خان في مختصره لإرشاد الفحول الذي سمّاه حصول المأمول من علم الأصول:119. وقال بالمنع أيضا ابن عربي الأندلسي الصوفي الملقّب بالشيخ الأكبر كما في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني:50. كما ذهب إلى المنع أيضا بعض معتزلة بغداد واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المجتهدين. انظر: فيصل تيلاني، أحكام التقليد:57 ومابعدها.

الخمسة، وتحريم الخمر والزنا والربا، وحلّ البيع والنكاح ونحو ذلك ممّا هو ثابت قطعا في التشريع الإسلامي، فلا يجوز فيه التقليد والمحاكاة، وإنما يجب فيه النظر والتفكير، وأخذها على سبيل اليقين، وليس مجرد الظن الراجح، وهذا ما ذهب إليه أغلب أهل العلم[1]. وقد استندوا في هذا على الأدلة التي تأمر بوجوب التفكير والنظر فيما يتعلق بالعقيدة وأصول التشريع، وتنهى عن التقليد فيها منها: قوله تعالى﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ محمد: 19، وقوله أيضا﴿وسخّر لكم ما في السموات والأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الجاثية: 13. وقوله أيضا﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ يونس:101. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية:" ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها". فالرسول عليه السلام قد توعد على ترك النظر والتفكر في الآيات، فكان ذلك دليل على وجوب التفكر والنظر[2].

وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وهذا لا يحصل بمجرد التقليد والمحاكاة، وإنما لا بدّ فيه من النظر والتفكر المولّدان لليقين. وقد ذمَّ الله تعالى قوما قلّدوا آباءهم في مسائل العقيدة ولم يأخذوها بالنظر، فقال تعالى﴿وكذالك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمّة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف:23.

بينما ذهب العنبري والحشوية إلى جواز التقليد في المسائل العقدية، بل روي عن بعضهم وجوب التقليد في ذلك. واستدلوا على رأيهم ببعض الاستدلالات التي لا ترقى إلى أن تكون أدلة حقيقية، وإنما هي مجرد ظنون واعتراضات. وقد ردّ عليها العلماء وفندوها، وليس

وفي مقابل هذا القول قول آخر يرى وجوب التقليد مطلقا وعدم جواز الاجتهاد، ونسب هذا القول إلى فرقتي الحشوية [فرقة من المعتزلة تمسكوا بظواهر النصوص ووقعوا في التجسيم، وهم منسوبون إلى الحشو، أي رذال الناس(أي رذيلا خسيسا، حقيرا، نذلا). انظر: دائرة المعارف الإسلامية:439/7] والتعليمية [فرقة من المتكلمين جحدوا في دعواهم الحاجة إلى التعليم والمعلم، وقالوا لا بدّ من معلم معصوم وهو غائب.، وقالوا بمنع الاجتهاد لأنه مظنة الخلاف. انظر:المنقذ من الضلال للغزالي:30-40].

[1] - انظر: المستصفى للغزالي:123/2. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور:350/2. الإحكام للآمدي:167/3. إرشاد الفحول للشوكاني:237. أصول الفقه للخضري:369.

[2] - المقصود بالنظر والفكر الواجب على كل مكلف في المسائل العقدية ليس المراد به النظر وفق قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة، بل يكفي ما يفيد الطمأنينة، ومن أصغى إلى عامة الناس يجد أدلة كافية منهم على صحة عقيدتهم يستمدونها من الواقع والمشاهدات حتى إنه لا يكاد يوجد مقلّدا في الإيمان، لأن محسوسات الكون وتقلبات الطبيعة تعطي دليلا سريعا على وجود الخالق لدرجة أن كثيرا من العوام يكون ألإيمان في صدره كالجبال الراسيات، ممّا يولّد عندهم اعتقادا جازما ومطابقا للواقع عن دليل، ولو كان افيمان بالتقليد لما تولّد لديهم ذلك الإعتقاد، لأن التقليد لا يفيد ذلك لكون التقليد يعني قبول قول الغير بلا حجة. انظر: الغزالي، المستصفى:23/2. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1124/2. عبد المجيد السوسوه، دراسات في الاجتهاد:94-95.

المقام لإيرادها وعرضها باعتبارها من مسائل علم الكلام. وموضوعنا يدور حول التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

التقليد في الأحكام الشرعية العملية

اختلف أهل العلم في حكم تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية العملية إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز التقليد في ذلك مطلقا، بل الواجب هو النظر والاجتهاد، وبالتالي فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه من وقائع، ويلزمه العمل بما غلب على ظنه بعد اجتهاده في الأدلة الشرعية. وإلى هذا القول ذهب بعض معتزلة بغداد وبعض الإمامية وابن حزم الظاهري[1].

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز الاجتهاد، والواجب هو التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على إمامتهم في الاجتهاد وجواز تقليدهم. وقد نسب الغزالي هذا القول إلى بعض العلماء[2]. وهذا القول غريب كونه يوجب التقليد حتى على من توافرت فيه أهلية الاجتهاد في العصور المتأخرة إلا إذا كان المقصود من هذا القول هو وجوب التقليد على غير المجتهد كما رأي أكثر أهل العلم[3].

القول الثالث: يرى التفصيل بين المجتهد والعامي، فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد بخلاف العامي الذي يجب التقليد في حقه كونه لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد. وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة ألربعة، وهو القول الراجح.

والمتأمل في هذه الأقوال الثلاثة - بعد حمل القول الثاني في إيجابه للتقليد على أن المراد به وجوب التقليد على العامي وليس على المجتهد – يتبيّن أن حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية فيه قولان هما الوجوب والمنع. وفيما يلي أدلة هذين القولين:

أولا: أدلة القائلين بوجوب التقليد

استدل جمهور أهل العلم القائلين بوجوب التقليد لن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد بجملة من الأدلة منها:

1- قوله تعالى﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الأنبياء:07. وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل على أن الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم فيما يحتاج إليه.

---

[1] - انظر: ابن حزم، الإحكام:793/6. الآمدي، الإحكام:170/3. الإسنوي، نهاية السول:261/3.

[2] - انظر: الغزالي، المستصفى:129/2.

[3] - انظر: مدكور، الاجتهاد:175.

2- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، ولم يكونوا ينكرون على العوام سؤالهم، بل كانوا يبادرون إلى إجابة سؤالهم، وتواتر ذلك عن الصحابة، وصار أمرا معلوما من الدين بالضرورة، فكان ذلك إجماعا على إتباع العامي للمجتهد.

3- أن الاجتهاد ملكة لا تحصل إلا لخاصة العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، فإذا كُلّف به الناس جميعا شُقَّ عليهم ذلك، وكان فيه تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممنوع شرعا[1] مصداقا لقوله تعالى﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ البقرة:286.

4- إن تكليف العوام بتحصيل رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انشغالهم عن الحرف والصناعات، وتحصيل معايشهم الدنيوية وتعطيل مصالحهم التي يقوم عليها نظام المجتمع، وفي هذا حرج، والله تعالى لا يكلف ما فيه حرج مصداقا لقوله ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج:78.

5- وإنما يكفي أن يكون في الأمة طائفة من العلماء المجتهدين ويلزم العوام تقليدهم، قال تعالى﴿فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ التوبة:122.

ثانيا: أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا

استدل القائلون بمنع التقليد مطلقا ووجوب الاجتهاد بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى﴿وأن تقولوا على الله لا تعلمون﴾ البقرة:169. وجه الاستدلال من الآية أن الله نهى عن القول بلا علم، والتقليد هو قول بلا علم، فهو بذلك منهي عنه. ويؤكد النهي عن التقليد ما جاء في ذمه حكاية عن قوم قالوا﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وغنا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف:23. والمذموم لا يكون جائزا، فالتقليد إذا غير جائز.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النهيَ عن القول بلا علم يُحمل على ما يجب فيه العلم، وهي العقائد وأصول الشريعة. أما المسائل الظنية فلا يشترط فيها العلم لما سبق ذكره من أدلة جواز التقليد فيها. وهذا الحمل فيه جمع بين الأدلة الناهية عن التقليد والأدلة المجيزة للتقليد.

2- قال رسول الله ﷺ :"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]. وقوله ﷺ:"اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[3].

---

[1] - انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه:370.

[2] - أخرجه البخاري في التفسير، باب"فسنيسره لليسرى". رقم(4666). ومسلم، رقم(2647).

[3] - رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(222). والترمذي، رقم(2681). وهو حديث صحيح كما قال الإمام السيوطي.

وجه الاستدلال من الحديثين أنهما يدلان على وجوب النظر والاجتهاد على كل المكلفين، إذْ أن دلالتهما عامة تتناول كل الأشخاص.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث الأول ليس في محل النزاع، لأن الكلام في التقليد في الفروع. والعلم في الحديث بمعنى اليقين غير مطلوب إجماعا لا في الاجتهاد ولا في التقليد.

أما بالنسبة للحديث الثاني فإن الخطاب فيه وإن كان عاما إلا أنه يلزم تخصيصه وقصره على من توافرت فيه شروط الاجتهاد جمعا بينه وبين الأدلة التي تجيز التقليد لمن ليس أهلا للاجتهاد.

3- أن المجتهد قد يخطئ، فإذا أمرنا العامي بتقليده فقد أوجبنا عليه إتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

وأجيب عن هذا بأن العامي إذا اجتهد فلا يأمن وقوعه في الخطأ لعدم أهليته لذلك، فيكون المحذور –وهو الخطأ- مشتركا، وفي حق العامي أكثر تحققا. بينما هو في حق المجتهد أقلُّ احتمالا لكونه مؤهل للاجتهاد[1].

الراجح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب التقليد على العامي في المسائل الظنية، وذلك لقوة الأدلة وضعف أدلة معارضيه.

أقسام التقليد

يقسم علماء الأصول التقليد إلى قسمين:

الأول: التقليد المحمود

وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد لعدم أهلته له، حيث أن الشخص الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد لا يقدر على معرفة الحكم الشرعي بنفسه، بل يجب عليه أن يتّبع مجتهدا من المجتهدين ويقلّده، وهذا النوع من التقليد محمود.

ولم يختلف العلماء في أن العامة تقلّد علماءها، وأنهم المرادون في تَعَالَى:﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل(43). قال الإمام الشنقيطي:" التقليد الجائز لا يكاد يخالف أحد من المسلمين هو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به"[2].

وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبوة، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من يشاء من الصحابة عن حكم النازلة تنزل به فيُفتى فيها فيعمل بهذه الفتوى.

---

[1] - انظر: الحفناوي، تبصير النجباء:207-208. عبد المجيد السوسوة، دراسات في الاجتهاد:98-100.

[2] - الشنقيطي، القول السديد في كشف حقيقة التقليد:03.

الثاني: التقليد المذموم(المحرّم): وهو على ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الإعراض عمّا أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

النوع الثاني: تقليد منن لا يعلم المقلّد أنه أهل لأنْ يؤخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد.

قال ابن القيّم:"وقد ذمَّ الله هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ لقمان(21). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ الزخرف(23). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ المائدة(104). وهذا في القرآن كثير يذمّ فيه من أعرض عمَّا أنزله وقنع بتقليد الآباء. فهذه الأنواع الثلاثة التي ذمّها الله عزّ وجلَّ يُحمل عليها كل ما نُقل عن الأئمة رضي الله عنهم في ذمِّ التقليد، والله أعلم"[2].

[1] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:187/2.

[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين:187/2.